

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية تطوير الموارد البيداغوجية و التعليمية

النشرة الرسمية

للتربية الوطنية

الدخول المدرسي 2015/2016

عدد خاص
سبتمبر/أكتوبر 2015

المديرية الفرعية للتوثيق التربوي
مكتب النشر

1. نصوص عامة

- 6 قرار رقم 236 مؤرخ في 24 ماي 2015، يحدد تاريخ الدخول المدرسي و رزنامة العطل المدرسية للسنة الدراسية 2016/2015
- 9 قرار رقم 243 مؤرخ في 15 جوان 2015، يحدد شروط وكيفيات تحويل التلاميذ من مؤسسة للتربية والتعليم إلى أخرى.....
- 15 قرار رقم 244 مؤرخ في 15 جوان 2015، يحدد شروط تسجيل التلاميذ في مؤسسات التربية والتعليم وكيفية فتح ومسك ملفهم المدرسي.....
- 21 منشور إطار رقم 258 مؤرخ في 11 جوان 2015، يتعلق بالسنة الدراسية 2016-2015.....
- 36 منشور رقم 619 مؤرخ في 11 جوان 2015، يتعلق بترتيبات تنظيمية وبيداغوجية تخص الدخول المدرسي 2016/2015.....
- 39 منشور رقم 647 مؤرخ في 20 جوان 2015، يتضمن قرار تحويل التلاميذ من مؤسسة إلى أخرى وقرار خاص بتسجيل التلاميذ في المؤسسات التعليمية.....
- 41 منشور رقم 861 مؤرخ في 30 أوت 2015، يتعلق بإعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.....
- 45 منشور رقم 15/0.0.2/49 و 15/0.0.3/171 مؤرخ في 5 سبتمبر 2015، يتعلق بتنظيم إمكانيات الإعادة.....

2. الإجراءات المتعلقة بالتعليم الأساسي

- 46 قرار رقم 253 مؤرخ في 09 سبتمبر 2015، يتضمن تعديل القرار رقم 244 المؤرخ في 15 يونيو 2015 الذي يحدد شروط تسجيل التلاميذ في مؤسسات التربية والتعليم وكيفية فتح ومسك ملفهم المدرسي.....
- 48 منشور رقم 958 مؤرخ في 10 سبتمبر 2015، يتعلق بتعديل القرار رقم 244 المؤرخ في 15 يونيو 2015.....
- 49 منشور رقم 58 مؤرخ في 1 أكتوبر 2015، يتعلق بالتكفل بتمدرس التلاميذ ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة.....
- 51 منشور رقم 193 مؤرخ في 21 أكتوبر 2015، يتعلق بتعديل الإجراءات المتعلقة بتقييم أعمال التلاميذ في مرحلة التعليم الابتدائي.....

3. الإجراءات المتعلقة بالتعليم الثانوي العام و التكنولوجي

- 53 قرار رقم 246 مؤرخ في 28 جوان 2015، الذي يعدل القرار المؤرخ في 2 أكتوبر 2007 المتضمن كفايات تنظيم امتحان بكالوريا التعليم الثانوي.....
- 55 منشور رقم 117 مؤرخ في 01 جوان 2015، يتعلق بالتكفل النفسي بالمرشحين للامتحانات الرسمية.....
- 63 منشور رقم 125 مؤرخ في 18 جوان 2015، يتعلق بترتيبات خاصة بالتوجيه و التنظيم التربوي في التعليم الثانوي.....
- 65 منشور رقم 126 مؤرخ في 18 جوان 2015، يتعلق بتنظيم زيارات وخرجات بيداغوجية استطلاعية للتلاميذ.....

4. الإجراءات المتعلقة بالأولمبياد

- 69 قرار رقم 254 مؤرخ في 12 سبتمبر 2015، يتضمن إنشاء اللجنة الجزائرية للأولمبياد.....
- 71 مقرر رقم 105 مؤرخ في 12 سبتمبر 2015، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الجزائرية للأولمبياد.....
- 73 منشور رقم 15/0.0.3/170 و 15/0.0.2/173 مؤرخ في 3 سبتمبر 2015، يتعلق بتنظيم أولمبياد الرياضيات بتوسيع المشاركة إلى تلاميذ السنة الرابعة متوسط.....

5. الإجراءات المتعلقة بالكتاب المدرسي

- 75 منشور رقم 379 مؤرخ في 02 جوان 2015، يتعلق بتسيير الكتاب المدرسي في إطار المجانية للسنة الدراسية 2016/2015.....

المتضمن القانون الأساسي الخاص
بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة
بالتربية الوطنية المعدل و المتمم،

قرار رقم 236 مؤرخ في
05 شعبان عام 1436 الموافق
24 ماي سنة 2015 يحدد تاريخ
الدخول المدرسي و رزنامة العطل
المدرسية للسنة الدراسية
2016/2015.

و بمقتضى القرار المؤرخ في
15 أكتوبر 1989 المتضمن تقسيم
التراب الوطني إلى مناطق جغرافيا في
مجال العطل المدرسية.

تقرر ما يأتي :

إن وزيرة التربية الوطنية،

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة
31 من القانون رقم 04-08 المؤرخ
في 15 محرم عام 1429 الموافق
23 جانفي 2008 والمذكور أعلاه،
يهدف هذا القرار إلى تحديد تاريخ
الدخول المدرسي 2015-2016.

بمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ
في 15 محرم عام 1429 الموافق
23 جانفي 2008 المتضمن القانون
التوجيهي للتربية الوطنية،

المادة الثانية : يحدد تاريخ الدخول
المدرسي للسنة الدراسية
2015-2016 لجميع المناطق
كالتالي:

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
15-125 المؤرخ في 25 رجب عام
1436 الموافق 14 مايو سنة 2015
المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- **الموظفون الإداريون :** يوم الأحد
30 أوت 2015 صباحا؛
- **المعلمون و الأساتذة :** يوم
الثلاثاء 01 سبتمبر 2015 صباحا؛
- **التلاميذ :** يوم الأحد 06
سبتمبر 2015 صباحا؛

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول
عام 1415 الموافق 06 سبتمبر سنة
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير
التربية الوطنية المعدل و المتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
08-315 المؤرخ في 11 شوال عام
1429 الموافق 11 أكتوبر 2008



المادة الثالثة : تحدد رزنامة العطل المدرسية بالنسبة للسنة الدراسية 2015-2016 كالتالي:

عطلة الخريف

جميع المناطق:

من يوم الخميس 29 أكتوبر 2015 مساءً إلى يوم الثلاثاء 03 نوفمبر 2015 صباحاً،

عطلة الشتاء

جميع المناطق:

من يوم الخميس 17 ديسمبر 2015 مساءً إلى يوم الأحد 03 جانفي 2016 صباحاً،

عطلة الربيع

جميع المناطق:

من يوم الخميس 17 مارس 2016 مساءً إلى يوم الأحد 03 أبريل 2016 صباحاً،

عطلة الصيف

جميع المناطق:

من يوم الخميس 07 جويلية 2016 مساءً بالنسبة للأساتذة و المعلمين.

المادة الرابعة: تبدأ عطلة الصيف بالنسبة للإداريين بعد الانتهاء من كل العمليات المتعلقة بنهاية السنة الدراسية بما فيها اجتماعات مجالس القبول و التوجيه، و نشر نتائج الامتحانات الرسمية و تسليم الوثائق المختلفة للتلاميذ، و كل العمليات المتعلقة بالدخول المدرسي، و تحدد كالتالي:

المنطقتان الأولى و الثانية: ابتداء من يوم الخميس 21 جويلية 2016 مساءً،

المنطقة الثالثة : ابتداء من يوم الخميس 14 جويلية 2016 مساءً،

المادة الخامسة : يجب على المعلمين و الأساتذة و الإداريين المشاركة في تأطير الامتحانات الرسمية، و في العمليات التكوينية التي يستعدون لها كما يجب أن تضمن المداومة على مستوى المؤسسات التعليمية خلال عطلة الصيف.

المادة السادسة: يحدد تاريخ الدخول المدرسي للسنة الدراسية 2016-2017 لجميع المناطق كالتالي:



- التلاميذ : يوم الأحد
04 سبتمبر 2016 صباحا.

الجزائر في 24 ماي 2015
وزيرة التربية الوطنية
نورية بن غبريت

- الموظفون الإداريون : يوم
الثلاثاء 30 أوت 2016 صباحا،

- المعلمون و الأساتذة: الخميس
01 سبتمبر 2016 صباحا،



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 243 مؤرخ في 15 جوان
2015 يحدد شروط وكيفيات تحويل
التلاميذ من مؤسسة للتربية
والتعليم إلى أخرى.

إن وزيرة التربية الوطنية،

بمقتضى الأمر رقم 05 - 07 المؤرخ
في 18 رجب عام 1426 الموافق 23
غشت سنة 2005 الذي يحدد
القواعد العامة التي تحكم التعليم في
مؤسسات التربية والتعليم الخاصة،

وبمقتضى القانون رقم 08 - 04
المؤرخ في 15 محرم عام 1429،
الموافق 23 يناير سنة 2008
والمتضمن القانون التوجيهي للتربية
الوطنية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
265-94 المؤرخ في 29 ربيع الأول
عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة
1994، الذي يحدد صلاحيات وزير
التربية الوطنية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
432-05 المؤرخ في 6 شوال عام

1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005،
الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات
التربية والتعليم الخاصة وفتحها
ومراقبتها،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
318-09 المؤرخ في 17 شوال عام
1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009،
المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في
وزارة التربية الوطنية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
02-10 المؤرخ في 18 محرم عام
1431 الموافق 4 يناير سنة 2010،
الذي يحدد الأحكام المتعلقة
بإجبارية التعليم الأساسي،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
230-10 المؤرخ في 23 شوال عام
1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010،
الذي يحدد الأحكام المتعلقة بتنظيم
الثانوية وسيرها،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام
1435 الموافق 13 مارس سنة 2014
الذي يحدد كيفيات فتح أقسام
خاصة للأطفال المعوقين ضمن
مؤسسات التربية والتعليم العمومية
التابعة لقطاع التربية الوطنية.



كما يمكن تحويل التلميذ(ة) عند تعرضه لعقوبة تأديبية طبقاً للإجراءات المعمول بها في هذا الشأن، وتتولى مديرية التربية، في هذه الحالة، إجراءات التحويل.

والمقتضى القرار رقم 837 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 13 نوفمبر سنة 1991، المتعلق بشروط تحويل التلاميذ من مؤسسة إلى أخرى وكيفياته،

تقرر ما يأتي

المادة 3 : يقدم الوالي أو الوصي الشرعي لمدير مؤسسة التربية والتعليم المستقبلية، طلب التحويل للمصادقة على المطبوعة المعتمدة في نسختين، طبقاً لإحدى الحالات المذكورة في المادة 2 أعلاه. ويرفق طلب التحويل بالوثائق الآتية:

- النسخة الأصلية لكشف النقاط الأخير،

- وثيقة تثبت الإقامة في القطاع الجغرافي للمؤسسة المستقبلية أو مقر عمل الوالي أو الوصي الشرعي في محيطها،

- تقرير صحي لطبيب وحدة الكشف والمتابعة لمقاطعة المؤسسة المستقبلية في حالة مرض مزمن و/أو إعاقة يثبت، حسب الحالة، المرض المزمن و/أو الإعاقة،

المادة 4: يسلم الوالي أو الوصي الشرعي لمدير المؤسسة الأصلية طلب التحويل المذكور في المادة 3 أعلاه، في نسختين مؤشر عليهما من طرف مدير المؤسسة المستقبلية.

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفيات تحويل التلاميذ من مؤسسة للتربية والتعليم إلى أخرى، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما أحكام المادة 64 من القانون رقم 08 - 04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008، المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتم تحويل التلميذ(ة) المتمدرس(ة) من مؤسسة للتربية والتعليم إلى أخرى، في الحالات الآتية:

- تغيير مقر إقامة الوالي أو الوصي الشرعي،
- تغيير مقر عمل الوالي أو الوصي الشرعي،
- المرض المزمن و/أو الإعاقة،
- بعد السكن العائلي عن مقر الدراسة.



القبول بالنسبة إلى التلاميذ المقبولين في السنة الأولى متوسط أو السنة الأولى ثانوي وشهادة تغيير المؤسسة، وفقا للمطبوعات المعتمدة.

المادة 7 : يتعين على إدارة المؤسسة الأصلية أن ترد على طلب الملف بإرساله في ظرف سري مضمون في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، ابتداء من تاريخ تحويل التلميذ(ة).

المادة 8 : تلغى أحكام القرار رقم 837 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 13 نوفمبر سنة 1991، المذكور أعلاه.

المادة 9 : توضح مناشير لاحقة، عند الحاجة، أحكام هذا القرار.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

الجزائر 15 جوان 2015
وزيرة التربية الوطنية
نورية بن غبريت

يتعين على مدير المؤسسة الأصلية منح الموافقة بالتأشير على طلب التحويل، فيحتفظ بنسخة ويعيد النسخة الثانية إلى الولي أو الوصي الشرعي لإتمام إجراءات التسجيل.

المادة 5 : يقدم الولي أو الوصي الشرعي ملف التحويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه لمدير المؤسسة المستقبلية الذي يتولى تبليغ مدير التربية لولايته، في حالة التحويل خارج الولاية.

المادة 6 : يلتحق التلميذ(ة) بالمؤسسة المستقبلية فور حصوله على تأشيرة كل من مدير المؤسسة المستقبلية ومدير المؤسسة الأصلية اللذين يتكفلان باستكمال إجراءات التحويل.

ويجب على المؤسسة المستقبلية أن تطلب كتابيا ملف التلميذ(ة) المحول إليها من المؤسسة الأصلية فور التحاقه بها، بما في ذلك شهادة



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التربية لولاية : -

طلب تحويل تلميذ(ة) من مؤسسة إلى أخرى

1/ معلومات خاصة بالتلميذ(ة)

الاسم واللقب	تاريخ ومكان الأزيد	العنوان الشخصي	القسم الحالي السنة الدراسية	سبب التحويل

2/ معلومات خاصة بمؤسستي التربية والتعليم

الولاية	البلدية/الدائرة	اسم وعنوان مؤسسة التربية والتعليم الأصلية	الولاية	البلدية/الدائرة	اسم وعنوان مؤسسة التربية والتعليم المستقبلية

3/ إثبات التحويل
حرر بـ - في - اسم وتوقيع الولي أو الوصي الشرعي -

تأشيرة الموافقة لمدير(ة) المؤسسة المستقبلية	تأشيرة الموافقة لمدير(ة) المؤسسة الأصلية
التاريخ الختم التوقيع	التاريخ الختم التوقيع

ملحوظة: - يملأ القسمان 1 و 2 من طرف الولي أو الوصي الشرعي ويملا القسم 3 من طرف مديري المؤسساتين؛
- يرفق ملف التحويل بهذا الطلب المؤشر عليه من المديرين، طبقاً للقرار الوزاري رقم 243 المؤرخ في 15 جوان 2015 المتضمن شروط وكيفيات تحويل التلاميذ؛
- ينجز هذا الطلب في نسختين ويعرض على المؤسسة المستقبلية أولاً. تحتفظ المؤسسة الأصلية بنسخة وتعاد الثانية إلى المؤسسة المستقبلية لإتمام إجراءات التحويل.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية لولاية: _____ السنة الدراسية: _____
المؤسسة: _____ البلدية: _____

شهادة تغيير مؤسسة التربية والتعليم

رقم التسجيل: _____
اسم ولقب التلميذ(ة): _____
تاريخ ومكان الازدیاد: _____
تابع(ت) دراسته(ا) بالمؤسسة من: _____ إلى _____
آخر تسجيلٍ بقسم: _____
السلوك: _____
النتائج المدرسية: _____
آخر قرار لمجلس القسم: _____
ملاحظات المصالح الاقتصادية: _____

حرر بـ _____ في _____
مدير(ة) المؤسسة
(الختم والتوقيع)

كتابة الإسم واللقب بالحروف اللاتينية



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية لولاية : _____ مكتب : _____
مصلحة : _____ الرقم : _____

شهادة القبول
في السنة الأولى متوسط

يشهد مدير(ة) التربية لولاية : _____
أن التلميذ (ة) : _____ المولود(ة) في : _____
المسجل(ة) بالمدرسة الابتدائية : _____
مقبول (ة) في السنة الأولى متوسط : _____
بمتوسطة : _____ ابتداء من السنة الدراسية : _____
وذلك وفقا لمحضر القبول المؤرخ في : _____ تحت رقم : _____

حرر بـ _____ في _____

مدير(ة) التربية
(الختم والتوقيع)

ملاحظة: تمنح نسخة واحدة من هذه الشهادة

- داخل الولاية:

- خارج الولاية:

- أنجزت هذه الوثيقة من طرف: _____



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 244 مؤرخ في 15 جوان
2015 يحدد شروط تسجيل
التلاميذ في مؤسسات التربية
والتعليم وكيفية فتح ومسك ملفهم
المدرسي.

إن وزيرة التربية الوطنية،

1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005،
الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات
التربية والتعليم الخاصة وفتحها
ومراقبتها،

و**مقتضى** المرسوم التنفيذي رقم
09-318 المؤرخ في 17 شوال عام
1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009،
المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في
وزارة التربية الوطنية،

و**مقتضى** المرسوم التنفيذي رقم
10-02 المؤرخ في 18 محرم عام
1431 الموافق 4 يناير سنة 2010
الذي يحدد الأحكام المتعلقة
بإجبارية التعليم الأساسي،

و**مقتضى** المرسوم التنفيذي رقم
10-230 المؤرخ في 23 شوال عام
1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010،
الذي يحدد الأحكام المتعلقة بتنظيم
الثانوية وسيرها،

و**مقتضى** القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام
1435 الموافق 13 مارس سنة 2014
الذي يحدد كفاءات فتح أقسام
خاصة للأطفال المعوقين ضمن
مؤسسات التربية والتعليم العمومية
التابعة لقطاع التربية الوطنية.

مقتضى الأمر رقم 05-07 المؤرخ
في 18 رجب عام 1426 الموافق 23
غشت سنة 2005 الذي يحدد
القواعد العامة التي تحكم التعليم في
مؤسسات التربية والتعليم الخاصة،

و**مقتضى** القانون رقم 08-04 المؤرخ
في 15 محرم عام 1429، الموافق 23
يناير سنة 2008، المتضمن القانون
التوجيهي للتربية الوطنية،

و**مقتضى** المرسوم التنفيذي رقم
94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول
عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة
1994، الذي يحدد صلاحيات وزير
التربية الوطنية،

و**مقتضى** المرسوم التنفيذي رقم
05-432 المؤرخ في 6 شوال عام



يمكن فتح التسجيل استثناء خلال شهر سبتمبر.

المادة 4 : تتخذ مديرية التربية بالتنسيق مع مصالح البلديات كل الإجراءات اللازمة لإعلام الأولياء بالفترة المحددة للتسجيل وتعمل مع هذه المصالح لتحقيق التحاق كل الأطفال البالغين سن التمدرس الإلزامي.

المادة 5 : يمكن تسجيل الطفل الذي يبلغ من العمر خمس (5) سنوات في قسم التربية التحضيرية في حدود إمكانيات الاستقبال، طبقاً لأحكام المادة 38 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008، المذكور أعلاه.

المادة 6 : يتم التسجيل بالمدرسة التابعة للمقاطعة الجغرافية لعنوان إقامة الوالدين أو الوصي الشرعي، ويمكن أن يتم بالمدرسة الابتدائية الموجودة بمحيط عمل أحدهم.

المادة 7 : يسمح بتسجيل الطفل الذي يعاني من مرض مزمن و/أو إعاقة في مؤسسة التربية والتعليم التي تناسبه.

و**بمقتضى** القرار رقم 834 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 13 نوفمبر سنة 1991، المتعلق بمسك الملف المدرسي للتلميذ(ة)،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط تسجيل التلاميذ في مؤسسات التربية والتعليم وكيفية فتح ومسك ملفاتهم المدرسية.

المادة 2 : يسجل في السنة الأولى ابتدائي كل طفل مولود ما بين أول جانفي و 31 ديسمبر من السنة المدنية المعنية لتسجيل الأطفال البالغين سن التمدرس الإلزامي، طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 48 للقانون رقم 04-08 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008، المذكور أعلاه.

المادة 3 : تحدد فترة التسجيل للالتحاق بالسنة الأولى ابتدائي خلال الفترة الممتدة من أول أفريل إلى 30 ماي من السنة الدراسية التي تسبق دخول الأطفال المعنيين بالتسجيل.



المادة 8 : يفتح لكل تلميذ(ة) يسجل في قسم التربية التحضيرية أو في السنة الأولى ابتدائي ملف مدرسي يرافقه طيلة مساره الدراسي.

المادة 9 : يهدف مسك الملف المدرسي للتلميذ(ة)، على الخصوص، إلى ما يأتي :

- تثبيت تسجيل التلميذ(ة) والتأكد من قانونيته،
- معرفة المسار الدراسي للتلميذ(ة) والاطلاع على نتائجه،
- استغلال الوثائق والمعلومات التي يحتوي عليها الملف عند الحاجة.

المادة 10: يتكون الملف المدرسي للتلميذ(ة) عند تسجيله لأول مرة في قسم التربية التحضيرية أو في السنة الأولى ابتدائي من الوثائق الآتية:

- شهادة الميلاد رقم 12،
- صورتان شمسيتان،
- نسخة من الدفتر الصحي،
- وثيقة تثبت إقامة الوالدين أو الوصي الشرعي في المقاطعة الجغرافية لمؤسسة التربية والتعليم أو وثيقة تثبت مقر عمل أحدهم في محيطها،
- استمارة التسجيل بقسم التربية التحضيرية أو بالسنة الأولى ابتدائي،

وفقا للنموذجين المعتمدين.

المادة 11 : يتم تحين الملف المدرسي للتلميذ(ة)، بانتظام، بالوثائق والمستندات الآتية :

- الوثائق المتعلقة بمساره الدراسي،
- مختلف الرخص المطلوبة من الأولياء،
- المستندات الخاصة بوضعيته الاجتماعية والصحية.

يمكن لمؤسسة التربية والتعليم أن تستعين، عند الحاجة، بأية وثيقة أخرى يقدمها الولي أو الوصي الشرعي.

المادة 12 : يتم ترتيب الوثائق المذكورة في المادة 11 أعلاه وتصنيفها وفق المجالات الآتية:

- الحالة المدنية والعائلية،
- المسار المدرسي للتلميذ(ة) ونتائجه،
- المواظبة والانضباط،
- الحالة الاجتماعية والصحية،
- وثائق مختلفة لها صلة بتمدرس التلميذ(ة).

المادة 13 : يجب ألا يتضمن الملف المدرسي للتلميذ(ة) معلومات يمكن أن تسيء إليه أو تمس بسمعته عائلته.



المادة 18 : لا يمكن سحب أي وثيقة من الملف المدرسي للتلميذ(ة) أو إتلافها، غير أنه يمكن مدير مؤسسة التربية والتعليم استنساخ بعض الوثائق لاستعمالها عند الحاجة.

المادة 19 : يحفظ ملف التلميذ(ة) الذي وصل إلى نهاية مساره الدراسي أو انقطع عن الدراسة، في أرشيف المؤسسة، وفق التنظيم الجاري به العمل.

المادة 20 : يخضع تسجيل التلميذ(ة) وفتح ومسك ملفه المدرسي في مؤسسة التربية والتعليم الخاصة لأحكام هذا القرار.

المادة 21 : تلغى أحكام القرار رقم 834 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 13 نوفمبر سنة 1991 المذكور أعلاه.

المادة 22 : توضح مناشير لاحقة، عند الحاجة، أحكام هذا القرار.

المادة 23 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

الجزائر في 15 جوان 2015
وزيرة التربية الوطنية
نورية بن غبريت

المادة 14 : يتولى مدير مؤسسة التربية والتعليم مسك وتسيير الملف المدرسي للتلميذ(ة)، ويمكنه تفويض مسك الملف إلى مساعد المدير في المدرسة الابتدائية والموظف المكلف بالاستشارة في المتوسطة والناظر في الثانوية.

المادة 15 : لا يسمح لأي شخص بالإطلاع على الملف المدرسي للتلميذ(ة) إلا في إطار العمل وبعد موافقة مدير المؤسسة.

يخضع الملف المدرسي للتلميذ(ة) إلى قواعد السر المهني.

المادة 16 : يتم تحويل الملف المدرسي للتلميذ(ة) المعني من مؤسسته الأصلية إلى المؤسسة المستقبلة وفقا لأحكام القرار رقم 243 المؤرخ في 15 جوان 2015 المتضمن شروط وكيفيات تحويل التلاميذ من مؤسسة للتربية والتعليم إلى أخرى.

المادة 17: يراقب موظفو التفتيش في إطار ممارسة مهامهم ملفات التلاميذ ويتأكدون من حسن مسكها وتسييرها.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية لولاية: _____ البلدية: _____
المؤسسة: _____ السنة الدراسية: _____

استمارة التسجيل بالسنة الأولى ابتدائي

1- معلومات خاصة بالتلميذ(ة)

رقم التسجيل: _____
اسم ولقب التلميذ(ة): _____
تاريخ ومكان الميلاد: _____
النشاطات التربوية التي مارسها التلميذ(ة) قبل الالتحاق بالسنة الأولى ابتدائي: _____

خاصة		عمومية			نوع المؤسسة السابقة التي ارتادها التلميذ(ة) ⁽¹⁾
روضه أطفال	قسم تحضيري	روضه أطفال	مدرسة قرآنية	قسم تحضيري	
					السنة الدراسية

2- معلومات خاصة بالوالدين أو الوصي الشرعي⁽²⁾

اسم ولقب الأم: _____ الوظيفة: _____
اسم ولقب الأب: _____ الوظيفة: _____
اسم ولقب الولي الشرعي⁽²⁾: _____ الوظيفة: _____

حرر بـ _____ في _____
توقيع أحد الوالدين أو الوصي الشرعي

⁽¹⁾ ضع علامة (X) في الخانة المناسبة.

⁽²⁾ تملأ في حالة عدم وجود الوالدين.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية لولاية: _____ البلدية: _____
المؤسسة: _____ السنة الدراسية: _____

استمارة التسجيل بقسم التربية التحضيرية

1- معلومات خاصة بالتلميذ(ة)

- رقم التسجيل: _____
- اسم ولقب التلميذ(ة): _____
- تاريخ ومكان الميلاد: _____
- النشاطات التربوية التي مارسها التلميذ(ة) قبل الالتحاق بقسم التربية التحضيرية: _____

خاصة	عمومية		نوع المؤسسة السابقة التي ارتادها التلميذ(ة) ⁽¹⁾
	روضة أطفال	مدرسة قرآنية	
روضة أطفال			
			السنة الدراسية

2- معلومات خاصة بالوالدين أو الوصي الشرعي⁽²⁾

اسم ولقب الأم: _____ الوظيفة: _____
اسم ولقب الأب: _____ الوظيفة: _____
اسم ولقب الولي الشرعي⁽²⁾: _____ الوظيفة: _____

حرر بـ _____ في _____
توقيع أحد الوالدين أو الوصي الشرعي

⁽¹⁾ ضع علامة (X) في الخانة المناسبة.

⁽²⁾ تملأ في حالة عدم وجود الوالدين.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الوزيرة

رقم: 258/و.ت.و.أ.خ.و/15

السيدات والسادة

مديرو التربية بالولايات (للتنفيذ)
المفتشون لكل المستويات
(للمتابعة والتنفيذ)
مديرو المؤسسات التعليمية
(للتطبيق)

**الموضوع : المنشور الإطار المتعلق
بالسنة الدراسية 2015-2016.**

يندرج الدخول المدرسي
2015-2016 في إطار الشروع في
برمجة وتنفيذ العمليات المدرجة في
المخطط التنموي للقطاع للخمسية
المقبلة 2015-2019، وكذلك في
سياق تعميق وتحسين سيرورة
إصلاح المنظومة التربوية، ويرتكز
أساسا على العمل ضمن التوجهات
الرئيسية الثلاثة الآتية :

- مواصلة تجسيد العمليات المتعلقة
بالتحوير البيداغوجي؛
- انتهاج أسلوب الترشيد والعقلنة
في تسيير واستعمال الموارد المالية
والمادية والبشرية المتاحة؛

- دعم الاحترافية لدى موظفي
قطاع التربية الوطنية.

وهكذا، فإن العمليات التي تطبع
الدخول المدرسي المقبل، والتي يجب
أن تتم في إطار التوجهات المذكورة،
تهدف إلى:

- أولا :** ضمان أحسن استئناف
لنشاطات الهيئة التربوية بالمقارنة مع
السنوات السابقة؛
- ثانيا :** تحديد الأطر والمستويات
وأوقات التدخل من طرف مختلف
الأجهزة والفاعلين في النظام
التربوي؛
- ثالثا :** تقييم درجة التقدم في تنفيذ
مختلف العمليات المسطرة سواء على
المستوى المركزي أو على مستوى
الهيكل اللامركزية.

ولهذا، فإن ترتيب الأولويات يرتكز
على الأهمية الممنوحة للجانب
البيداغوجي في عمل كل هياكل
النظام التربوي وعلى جميع
المستويات.

إن الدخول المدرسي 2015-2016
يجب أن يكون إشارة انطلاق
تغييرات في اتجاه تحسين نوعية
التعليم الممنوح.



- الإرساء الفعلي، ابتداء من شهر سبتمبر 2015، لنظام جديد للتقويم البيداغوجي يتجه أكثر نحو التركيز على بناء التعلّمات ويضع حداً للحفاظ والاسترجاع الآلي للمعارف.

- التركيز على المرحلة الابتدائية من الجوانب التنظيمية والبيداغوجية وهياكل الاستقبال والوسائل المادية. وستشكل هذه المرحلة الموضوع المحوري للسياسة التربوية لوزارة التربية الوطنية بالنظر إلى مكانتها وأهميتها من الجانب الكمي والنوعي في بناء التعلّمات الأولى لدى التلاميذ.

1. في مجال المناهج والمواقف والوسائل التعليمية:

تندرج العمليات التي تباشرها الوزارة في هذا المجال ضمن المحور المتعلق بالتحوير البيداغوجي، وتهدف إلى تحسين الوضعية الحالية من خلال عملية الضبط البيداغوجي (ضبط التعليم، ضبط التعلّمات، ضبط التقييم) وكذا وجاهة نظام الإرشاد والتوجيه المدرسي.

إن هذا المنشور الإطار يتضمن ترتيباً منطقياً للأولويات ويعبر عن حالة النظام التربوي وفي نفس الوقت يسطر اتجاهات العمل الواجب القيام به.

1- أولويات الدخول المدرسي

يتميز الدخول المدرسي 2015-2016، بالإضافة إلى كل العمليات المعتادة والمرتبطة باستئناف تدرّس التلاميذ، بالانطلاق في تجسيد العمليات الثلاث المهيكلة والمتعلقة بالأداء البيداغوجي في النظام التربوي:

- تحضير وتنصيب آليات ووسائل المرافقة الضرورية (تكوين المفتشين المكلفين بتعميم التكوين، تكوين المدرسين، تكوين رؤساء المؤسسات، إعداد الكتب المدرسية والدلائل المنهجية ودفاتر نشاطات التلاميذ ودليل المعلم ورقمنة الموارد البيداغوجية...) وكل ذلك يهدف إلى تطبيق المناهج الجديدة التي يطلق عليها مناهج الجيل الثاني، للدخول المدرسي 2016-2017.



أ- تحسين التعلّمات

- توسيع تعليم الأمازيغية في ولايات جديدة،
- مواصلة إدماج تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ميادين التعليم والتعلّمات،
- التكفل بالتلاميذ الماكثين في المستشفيات مدة طويلة.

ب- تحسين أساليب التقييم البيداغوجي

- إن جهاز التقييم البيداغوجي الحالي يتطلب التحديث بتفضيل سيرورة التعلم. ولهذا الغرض، ستفتح ورشة ذات أهمية قصوى تستهدف مراجعة التمثلات وممارسات التقييم. ويتم بناء هذا الجهاز في الاتجاهات الآتية :
- تأسيس جهاز جديد للتقويم البيداغوجي بغية وضع حد للحفظ الآلي للمعارف. سيبنى هذا الجهاز بتمفصلاته المفاهيمية والوظيفية والعملية، على أن يقود إلى إعادة بناء سلوكات بيداغوجية جديدة لدى الأساتذة.
- تعميم عملية الضبط والمعالجة البيداغوجية كمبدأ عملي للممارسة داخل الأقسام. هذه العملية التي انطلقت خلال السنة الدراسية 2014-2015 يجب توسيعها في اتجاهين لتشمل:

هناك أيضا ترتيبات بيداغوجية موجهة لتحسين التعلّمات منها :

- التوسيع الفعلي للاستفادة من التربية التحضيرية من منطلق ضمان تكافؤ الفرص ومبدأ المساواة بين مختلف المناطق الجغرافية وذلك بتنسيق الجهود مع قطاعات أخرى مع الانتهاء من هذه العملية في سنة 2017،

- توسيع فتح أقسام التعليم المكيف لفائدة التلاميذ الذين يعانون من صعوبات في التعلم و التي تسمح بتنظيم المعالجة البيداغوجية،
- توسيع فتح الأقسام الخاصة التي تستقبل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وفقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 مارس 2014،
- التكفل البيداغوجي بالتلاميذ المتمدرسين في الأقسام متعددة المستويات،
- إعطاء الأهمية للبعد التطبيقي للتعلّمات : الأعمال التطبيقية في المواد التجريبية، ورشات الكتابة، تقنيات التعبير الكتابي، حل وضعيات الإشكال، مشروع الدراسات،



- كل المواد التعليمية،
- كل مستويات التعليم .

وعليه، ستتكفل الهياكل المعنية بتحقيق الأهداف الآتية:

- دعم جهاز الإرشاد المدرسي في النظام التربوي للتكفل المبكر بالأبعاد النفسية والاجتماعية لدى التلاميذ وكذا بمواهبهم وتنمية العمل الإرشادي ابتداء من السنة الأولى متوسط على الخصوص لمرافقة ومساعدة التلميذ على البناء التدريجي لمشروعه الشخصي وإشراكه في اختياراته المدرسية والمهنية،

- العمل على ترسيخ منهجية الإرشاد التدريجي للتوجيه نحو الجذعين المشتركين ونحو شعب السنة الثانية ثانوي وتشجيع التوجيه نحو شعبة الرياضيات وكذا نحو التعليم والتكوين المهنيين انطلاقاً من بداية الموسم الدراسي مع القيام بالعمليات الإعلامية اللازمة،

- تكثيف المقابلات التي يقوم بها مستشارو التوجيه والإرشاد المدرسي بغية معالجة الوضعيات النفسية والاجتماعية،

- الاستئناس بدليل الإرشاد المدرسي المعدّ لهذا الغرض وإثراؤه بهدف الاستجابة إلى المهارات الحياتية لدى التلاميذ،

إن الأثر المنطقي لهذا الإجراء سيؤدي إلى تخفيض نسبة الإعادة في المراحل الثلاث.

- مباشرة إجراءات بسيطة للتقييم البيداغوجي ابتداء من الدخول المدرسي، تكون ذات طابع تشخيصي بهدف توجيه التعليم والتعلم انطلاقاً من القدرات الحقيقية للتلميذ.

ج - التكفل بالإرشاد المدرسي واعتماد المقاييس البيداغوجية في عملية التوجيه

إن ممارسات التقييم والمعالجة البيداغوجية التي ستطبع المسائل المتعلقة بالتوجيه والإرشاد المدرسي تستدعي سلوكات حية من جانب الأساتذة والإداريين والمفتشين ومستشاري التوجيه والإرشاد، ستتجه نحو بناء مشروع التلميذ و تنفيذه المتواصل بالتوافق مع قدراته ورغباته واهتماماته.



• التحكم الفعلى بكيفية متدرجة ودائمة في آليات التوجيه من أجل تجنب الطعون في نهاية السنة.

2. في مجال تحسين التسيير البيداغوجي والإداري للمؤسسات التربوية وتوفير شروط التمدرس

يرتكز هذا النوع من التحسين على النتائج الملاحظة والتي تمكن من تقدير أثر عمل المسيرين في الميدان، وذلك بفضل نظام قياسات خاص بكل مقاطعة. ومن أجل ذلك، فإن مشروع المؤسسة يزود بمؤشرات ذات دلالة مرتبطة بالبلدية وبالولاية وكذا بالمؤشرات الوطنية، وذلك للتمكن من بناء أجهزة للمقارنة المحلية والوطنية ثم بعد ذلك للمقارنة الدولية.

إن استعمال هذه المؤشرات والقياسات ستكون من هنا فصاعدا قاعدة عمل لمديري المؤسسات والمفتشين والتي يجب اعتبارها مسعى جماعيا يهدف إلى تحسين نوعية الخدمة التربوية والتكوينية المقدمة انطلاقا من الواقع، بحيث تقوم على مبدأ حتمية النتائج.

وفي هذا الإطار لا بد من العمل بما يلي :

• دعم قدرات الاستقبال في كل الأطوار التعليمية ببذل المزيد من الجهد في مجال إنجاز الهياكل البيداغوجية وهياكل الدعم المدرسي،

• تحسين مقاييس التمدرس وفق أهداف الإصلاح لا سيما تلك التي تتعلق باستعمال الزمن الدراسي وبمعدل شغل القاعات ومعدل التأطير،

• العمل على تقليص نظام الدوامين في مرحلة التعليم الابتدائي،

• مواصلة تطوير العمل بالمشروع والتحكم في الأدوات التي تسمح بإعداده ومتابعته وتقييمه،

• توظيف تكنولوجيات الإعلام والاتصال في خدمة رقمنة الإدارة بغرض تطوير ممارسة التسيير وتحسين الخدمة العمومية،

• التحكم في تنشيط المجالس البيداغوجية من حيث الوقت والفعالية والانتظام لخدمة الفعل التربوي في إطار التكاملية والتشاور البناء واتخاذ القرارات وتبني الحلول المناسبة لخصوصية كل وضعية.



3. في مجال رفع قدرات التكوين لدعم التوجه التدريجي نحو تحقيق الاحترافية

• الحاجيات المهنية لدى الأساتذة
والمؤطرين وترتيبها وبرمجتها وتكييفها
لتلبية تلك الحاجيات، ويقع على
عاتق المعاهد الوطنية لتكوين موظفي
التربية الوطنية إعداد مخططات محيطة
للتكوين .

تهدف العمليات المدرجة ضمن هذا
المجال إلى تحسين أداء الأساتذة ورفع
مردود المنظومة من خلال العمليات
التالية:

II - الحكامة

إن تحسين الحكامة من خلال
القيادة البيداغوجية والإدارية ترمي
على الأمد القصير إلى إقامة
اللامركزية بصفة جيدة وممنهجة وإلى
تحقيق الاستقلالية بشكل يستوعبه
الجميع. هذه الحكامة تسمح بالربط
والتحكم في بلوغ غايات النظام
التربوي مع احترام الخصوصيات
المحلية الأكثر وجاهة في مجال
المساواة وتكافؤ الفرص. هذا المسعى
سيجسد من خلال المحاور التالية :
أولاً : مواصلة تعزيز قدرات القطاع
في مجالات هياكل الاستقبال
والتأطير التربوي والإداري ودعم
التمدرس؛ وذلك بمنح الأولوية
للمناطق الجغرافية الأكثر احتياجا
عند توزيع الموارد، ذلك لتحقيق
الإنصاف وتكافؤ الفرص والحد من
الفوارق بين ولايات الوطن وداخل
الولاية نفسها،
ثانياً : تعزيز سياسة الحكومة في
مجال تحسين الخدمة العمومية في
قطاع التربية الوطنية،

- التقليل التدريجي من اللجوء إلى
التوظيف المباشر و ذلك بالتنسيق
مع قطاع التعليم العالي لرفع قدرات
المدارس العليا للأساتذة. وفي هذا
الإطار، تندرج العمليات التي تقوم
بها الوزارة في ميدان التكوين الأولي
والتكوين أثناء الخدمة والتكوين عن
بعد والتكوين المتخصص،
- اللجوء إلى القوائم الاحتياطية
كلما كانت هناك حاجة إلى
توظيف المستخلفين وهذا طبقا
للنصوص الصادرة عن المديرية العامة
للوظيفة العمومية،
- اعتماد شروط ملائمة لاختيار
المنتسبين الجدد لمهنة التعليم
وتزويدهم بالكفاءات الأساسية
لممارسة المهنة، قصد إدماجهم
بسرعة مع إعطاء أهمية قصوى
للمسائل المرتبطة بأخلاقيات المهنة
والامتناع المطلق عن استعمال العنف
بكل أشكاله،
- مواصلة عمليات التكوين
المستمر التي تعتمد على تشخيص



ثالثا : تنصيب أداتين للحكامة الخاصة بالتفتيش من خلال:
- هيئة التفتيش للولاية،
- مشروع المقاطعة للمفتش.

تسيير الموارد البشرية

تستوجب العناية الخاصة بمخططات تسيير الموارد البشرية،
التقيد بما يلي:

- إحالة جميع الموظفين الذين بلغوا السن القانونية على التقاعد،
- السهر على إنشاء وتحديد اللجان المتساوية الأعضاء،
- تنظيم مسابقات التوظيف مع الحرص على إنجاز مختلف عمليات التوظيف وفق التنظيم الساري المفعول قبل الدخول المدرسي،
- تنصيب كل المؤطرين في مؤسساتهم سواء تعلق الأمر بالتأطير الإداري أو التأطير البيداغوجي وذلك قبل الدخول المدرسي والعمل على ضمان استقرارهم في مواقع عملهم،

• التسجيل على قوائم التأهيل مع اعتماد الشفافية والإنصاف وتشجيع الابتكار عند إنجاز هذه العملية لما لها من أهمية بالغة لدى الموظفين. لذا، يجب السهر على التطبيق الصارم والنزيه للقوانين الضابطة لها،

لاسيما ما تعلق منها بدراسة ملفات المعنيين والنسب المحددة لكل رتبة.
• الإصغاء قصد المساهمة في حل المشاكل المطروحة من طرف ممثلي مختلف الفئات.

ومن المنتظر أن تساهم العمليات المسطرة للموسم الدراسي 2015-2016 في تحقيق الأهداف التربوية المنشودة.

III- المحاور الأساسية للعمليات المتعلقة بالدخول المدرسي 2015-2016

إن تحقيق الأهداف المنشودة يقتضي احترام التدابير التنظيمية والتربوية، والتقيد بالتعليمات والتوجيهات الرسمية المتعلقة بكل مجال والسهر على تنفيذها ومتابعتها وتقييمها.

المحور الأول : التحكم في عملية التخطيط للدخول المدرسي على مستوى مديريات التربية

يحتوي هذا المحور على سلسلة من العمليات التي ينبغي تخطيطها وتنفيذها في إطار الحكامة الرشيدة من أجل ضمان انطلاق الدخول المدرسي في أحسن الظروف.



وكل مؤسسة، باعتبارها عملية محورية في تحضير الدخول المدرسي،
• **تشكيل الأفواج التربوية المتوقعة**، بمراعاة المقاييس التربوية المعتمدة ومرافق الاستقبال المتوفرة والمتوقع استلامها.

لذلك، يتعين عند الاقتضاء تعديل المقاطعات الجغرافية لضمان التوزيع المتوازن للتلاميذ على هياكل الاستقبال،

• **ضبط التأطير البيداغوجي الكافي** لضمان التغطية الشاملة لجميع المواد التعليمية، والحرص على الاستعمال العقلاني للموارد البشرية والعمل على تغطية الحاجيات محليا من خلال استغلال المناصب الشاغرة وإعادة توزيع التأطير التربوي والإداري على المؤسسات التعليمية بالولاية توزيعا متوازنا وإعطاء الأولوية للمناطق النائية،

• **ضبط الخرائط التربوية والإدارية بدقة**، ويتم ذلك بإشراك رؤساء المؤسسات التعليمية والمفتشين المعنيين وتبليغها لهم خلال شهر جويلية 2015، ليتسنى للمؤسسات التعليمية إنجاز التنظيمات التربوية وجداول التوقيت قبل الخروج إلى العطلة وتفادي التعديلات المتكررة،

وعليه، فإن السيدات والسادة مديري التربية مدعوون إلى تكثيف التنسيق بين رؤساء المصالح ورؤساء المؤسسات والمفتشين ومع الأطراف الخارجية التي لها صلة بالدخول المدرسي.

ومن العمليات التي تندرج ضمن هذا المحور يمكن ذكر ما يلي :

1. ظروف التمدرس

• **العمل على تحقيق التمدرس الإجباري** للأطفال البالغين السن القانوني للتمدرس (ست 6 سنوات)، وتعني بالنسبة للسنة الدراسية 2015-2016، الأطفال المولودين ما بين أول جانفي و31 ديسمبر 2009، وفق ما نصت عليه التعليم الوزارية المشتركة الصادرة في 3 جوان 2009. وعلى كل ولاية أن تتخذ كل الترتيبات المتعلقة بحساب نسبة التمدرس في صفوف هذه الشريحة من الأطفال.

• **ضمان الحق في التمدرس للتلاميذ إلى غاية ستة عشر (16) سنة**،

• **ضبط توقعات التلاميذ حسب كل مستوى وكل مرحلة تعليمية**



مع وجوب احترام الحجم الساعي الأسبوعي المقرر لكل أستاذ.

3. أشغال الترميم والصيانة والصحة والأمن

2. تحضير الهياكل المدرسية الجديدة في أجل لا يتعدى 31 أوت 2015

- استغلال العطل المدرسية فيما يلي :
 - إنجاز الترميمات بالتنسيق الفعلي مع الجماعات المحلية فيما يتعلق بترميم المدارس الابتدائية،
 - القيام بأعمال الصيانة بما في ذلك الخاصة بالتدفئة في المؤسسات التعليمية،
 - تحديد التجهيزات لمختلف مراحل التعليم وفق الاحتياجات الضرورية، مع مراعاة الترتيبات القانونية المتعلقة بإسقاط العتاد القديم، والصيانة الدورية للأجهزة والوسائل المستعملة في المخابر وفي إدارات المؤسسات التعليمية،
 - بخصوص هياكل الدعم، لا بد من التكفل بالجانب الصحي والأمني مع الجماعات المحلية، خاصة عند إعداد شهادة المطابقة على أن تكون هذه العملية قبل الدخول المدرسي،
 - استغلال المؤسسات التعليمية خارج أوقات عملها لإنجاز حصص الدعم التي تنظمها المراكز الجهوية أو الولائية للتعليم والتكوين عن بعد.

- ولذلك يجب السهر على تنفيذ التوصيات التالية :
- استلام الهياكل الجديدة بالتنسيق مع المصالح الولائية المكلفة بالإنجاز،
 - التقيد بشروط وكيفية إعداد ملفات الإنشاء أو التحويل أو الإلغاء للمؤسسات التربوية وهياكل الدعم،
 - الالتزام بالتوجيهات الوطنية في التحضير الجيد للملفات التي تعرض على اللجنة الوزارية لإنشاء المؤسسات لدراستها قبل الفاتح من شهر سبتمبر 2015،
 - ضبط وضعية محاسبة المؤسسات التعليمية التي تقترح للإلغاء أو التحويل،
 - ضبط وضعية هياكل الدعم المقترحة للفتح أو للغلق،
 - برمجة عمليات الترميم من الغلاف المالي الموجه لإعادة تأهيل المؤسسات قبل الدخول المدرسي،
 - ضمان توفر التجهيزات والوسائل التعليمية للهياكل المدرسية الجديدة.



4. فتح مؤسسات التربية والتعليم الخاصة

وتحويل نسخة منها مصادق عليها إلى الإدارة المركزية،

- الشروع فور إنشاء المؤسسات الجديدة في فتح الحسابات الخاصة بها لدى خزينة الولاية وموافاة المصالح المعنية بالوزارة بها،
- ضبط البطاقات الوصفية للمؤسسات قصد تحديد إعانات تسيير الثلاثي الأخير من السنة المالية.

المحور الثاني: الإجراءات الواجب اتخاذها لانطلاق الدروس من اليوم الأول للدخول المدرسي

إن الهدف المنشود من هذه السنة الدراسية هو تحقيق زمن دراسي يتوافق مع المقاييس الدولية على أن لا يقل عن 32 أسبوعا دراسيا.

لذلك يجب أن تقوم المؤسسات التعليمية بكل التحضيرات اللازمة قبل الخروج إلى العطلة الصيفية وقبل دخول التلاميذ في سبتمبر 2015.

أولا : يجب على رؤساء المؤسسات ومساعدتهم توفير كل الشروط اللازمة لاستقبال التلاميذ في التاريخ المحدد للدخول المدرسي وضمن

- إيداع طلبات إنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة لدى مديريات التربية مرفقة بالملفات التقنية الكاملة طبقا لبنود دفتر الشروط وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-432 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005، الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة،
- الترخيص بفتح مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وممارسة النشاط التربوي إلا بعد التأكد من توفر جميع المقاييس التقنية للهيكल ومرافقه.

5. التحكم في التسيير المالي والمادي للمؤسسات التعليمية

إن الاعتمادات المالية ضرورية لضمان السير الحسن للمؤسسات التعليمية وخاصة الجديدة منها. لذا، يجب على السيدات والسادة مديري التربية اتخاذ الترتيبات التالية:

- السهر على تطبيق النصوص الرسمية بشأن شغل السكنات الوظيفية الإلزامية أثناء حركة الموظفين،
- إعداد ميزانيات المؤسسات التعليمية المنشأة حديثا فور تلقيها الإعانات المالية المخصصة لها



الانطلاق الفعلي للدروس من اليوم الأول.

ثانياً : إن السيدات والسادة مديري المؤسسات التعليمية مدعوون إلى ضبط كل الترتيبات قبل الخروج إلى العطللة، ويتم ذلك بالتنسيق مع كل الأطراف المعنية. والهدف من ذلك هو توفير الظروف اللازمة للانطلاق الفعلي للدروس ويكون هذا بالفتح الإجباري لكل مرافق المؤسسة.

ومن بين هذه العمليات يمكن ذكر ما يلي:

العمليات التي لها صلة بالأساتذة والإدارة:

• الحرص على توفير التآطير البيداغوجي والإداري للسير الحسن للمؤسسة وبالتنسيق مع مصالح مديرية التربية،

• عقد مجالس الأقسام وإرسال الكشوف فور الانتهاء منها لتمكين التلاميذ وأولياءهم من إجراءات الطعن،

• تقديم إجراءات الطعون إلى شهر جويلية بدلاً من تأجيلها إلى شهر ستمبر، والالتزام بالشروط المنظمة لعملية الطعن، ودراستها والفصل فيها قبل الخروج إلى العطللة،

• تنصيب وتفعيل خلايا استقبال التلاميذ وأولياءهم بمديريات التربية والمؤسسات التعليمية حيث أنها تساهم في نجاح الدخول المدرسي من خلال التوجيهات والإرشادات التي تقدمها للتلاميذ وأولياءهم،

• الحرص على تقييد معلمي وأساتذة التعليم الابتدائي والأولياء بمضمون المنشور المتعلق بتخفيف المحفظة وتحديد قائمة الأدوات المدرسية،

• مراقبة وضعية حضور التلاميذ والأساتذة،

• إعداد النظام الداخلي للمؤسسة بإشراك أعضاء الجماعة التربوية والحرص على انسجامه مع النصوص السارية المفعول ووضعها في متناول التلاميذ والأولياء مع تقديمه للتلاميذ في حصة خاصة بداية الدخول المدرسي.

العمليات التي لها صلة بالتلاميذ والأولياء:

• الانطلاق في عملية تسجيل التلاميذ وتحضير قوائمهم ابتداء من شهر جويلية، وكذا مع الكتب المدرسية على مستوى كل المؤسسات،

• منح فرصة الإعادة للتلاميذ الذين لم يسبق لهم إعادة السنة وتنظيم المعالجة البيداغوجية لهم،



- العناية بالاختبارات الاستدراكية في مرحلتي التعليم الابتدائي والمتوسط وفق نص المنشور رقم 0.0.2/137 المؤرخ في 27/07/2009، والمنشور رقم 138 المؤرخ في 26 أوت 2014،
- استغلال عمليات تقييم أداء المؤسسات على ضوء المؤشرات المعتمدة،
- استغلال نتائج الاختبارات مع نهاية كل فصل دراسي ومقارنتها بنتائج الامتحانات الرسمية،
- ترقية نشاطات المطالعة خارج الوعاء الزمني الرسمي واستثمار ما توفره المكتبات المدرسية التي تم تعزيزها بالمكتب الملائمة لترقية هذا النشاط، وتحسيس الأساتذة والتلاميذ والأولياء بأهمية هذا النشاط في تنمية الملكية الفكرية لدى التلميذ، والمساهمة في بناء التعلّيمات. وهذا يتطلب متابعة مستمرة لهذه العملية وتقييمها دوريا وموافاة المصالح المعنية بالوزارة بتقارير عن سيرها ونتائجها،
- إعطاء العناية اللازمة للتكفل بالتلاميذ بعد أوقات الدراسة الرسمية من خلال تنظيم أنشطة لاصفية وترفيهية، والعمل على تحسيس الأولياء والمعلمين من أجل بقاء تلاميذ السنتين الأولى والثانية ابتدائي بالمؤسسة لتوحيد أوقات

- السهر على توفير المناهج والكتب المدرسية والأدوات التعليمية اللازمة للمدرس،
- إعداد جداول التوقيت ووضعها في متناول المعلمين والأساتذة في شهر جويلية،
- عدم مطالبة التلاميذ المتمدسين، القادمين بتجديد الوثائق الخاصة بالحالة المدنية،
- إعلام التلاميذ الراسبين في مؤسسات التعليم في امتحانات نهاية السنة بالمسالك المتاحة لهم لا سيما التسجيل لدى الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد، والتعليم والتكوين المهنيين وذلك قصد محاربة التسرب المدرسي.

المحور الثالث : تحسين الأداء البيداغوجي

- إن تحسين العمل البيداغوجي يتجسد بالتناول المنتظم للمناهج الدراسية وبالمنهجية البيداغوجية التي تحقق الأهداف التربوية المسطرة والاهتمام بالتدابير التربوية التي تساهم في تحقيق الغايات المنشودة، ومنها:
- إعداد تدرجات للمناهج في كل مستوى تعليمي بمراعاة تنظيم السنة الدراسية،



المكونين لفائدة المستخلفين على المناصب الشاغرة،
• متابعة التكوين عن بعد لمعلمي المدرسة الابتدائية وأساتذة التعليم المتوسط بالتنسيق مع مراكز جامعة التكوين المتواصل، طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2013/11/17 والمتعلق بالتكوين المستمر.

بالنسبة للتكوين أثناء الخدمة،
يجب القيام بالعمليات التالية :
• تنفيذ مخطط التكوين أثناء الخدمة وفق متطلبات جودة التعليم،
• مواصلة تكوين موظفي القطاع دون استثناء في المعلوماتية،
• إدراج التكوين في ميداني التنمية البشرية وفي تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
• إدراج تكوين ميداني متخصص في استعمال وصيانة الأجهزة والوسائل التعليمية للأساتذة وتقنيي المخابر،
• إدراج أساتذة الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد ضمن الأساتذة المعنيين بالتكوين البيداغوجي التجريبي أو ضمن الأيام البيداغوجية الأسبوعية مع بقية زملائهم في المؤسسات التعليمية.

الدخول والخروج وضمان أمن التلاميذ وسلامتهم،
• تطوير النشاطات الثقافية كسند لتعلم اللغة العربية و اللغات الأجنبية وخاصة المسرح المدرسي.

المحور الرابع : تكوين التأطير البيداغوجي والإداري

يشكل التكوين إحدى المهركبات المحورية في إصلاح النظام التربوي، وأحد المحاور الأساسية التي ستطبع العمل خلال الخمسة المقبلة، للتجسيد التدريجي للاحترافية في قطاع التربية، من خلال أشكال التكوين الأربعة: التكوين الأولي، التكوين المتخصص، والتكوين أثناء الخدمة، والتكوين عن بعد. وحتى تتمكن من التحكم فيه أكثر، على مديري التربية اتخاذ الترتيبات التالية:
• إعطاء الأهمية القصوى للتكوين الذي يسبق التعيين بعد التوظيف المباشر و قبل انطلاق الدراسة،
• السهر على استقبال الأساتذة المتربصين في إطار التداريب التي تجرى في الوسط المهني،
• برمجة حصص تكوينية تحت إشراف المفتشين أو الأساتذة



تجدر الإشارة إلى ضرورة التكفل بتكوين الموظفين الذين تنص أحكام المرسومين التنفيذيين المتعلقين بالقانون الأساسي لعمال قطاع التربية الوطنية وكذا القانون الأساسي للأسلاك المشتركة على متابعة التكوين قبل الترقية بعد النجاح في الامتحانات المهنية أو التسجيل على قوائم التأهيل.

المحور الخامس : تعزيز عمليات دعم التمدرس وترقية النشاط الثقافي والرياضي

تهدف عمليات دعم التمدرس إلى ضمان تكافؤ فرص النجاح للجميع والحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على التسرب المدرسي، وترتكز على منحة التمدرس والإطعام والنقل والتضامن المدرسي، بالإضافة إلى الأنشطة الثقافية والرياضية. لذلك يجب تجسيدها من خلال القيام بما يلي:

• **منحة التمدرس:** التكفل بمنحة التمدرس بضبط قوائم التلاميذ المستفيدين من منحة 3000 دج، وإعدادها قبل الدخول المدرسي 2015-2016، والعمل على تسليمها لأصحابها عند الدخول، مع موافاة المديرية المعنية بالوزارة بالوضعية بصفة دورية،

• **التضامن المدرسي:** العناية بالتضامن المدرسي بإشراك الجماعات المحلية والمديريات الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي وجمعيات أولياء التلاميذ واللجان الولائية للتضامن الوطني والهلال الأحمر الجزائري، بالإضافة إلى قطاعات أخرى تنشط في هذا المجال في جمع المساعدات وتوزيعها على التلاميذ الذين هم في أمس الحاجة إليها عند الدخول المدرسي،

• **الإطعام المدرسي:** الحرص على فتح المطاعم المدرسية ابتداء من اليوم الأول للدخول المدرسي مع العمل على تحسين الوجبات الغذائية ومراقبتها وتطبيق كل المناشير والتعليمات المرتبطة بهذا الموضوع،

• **النقل المدرسي:** ضمان النقل المدرسي بالتنسيق مع الجماعات المحلية والتضامن لاسيما في المناطق النائية،

• **الصحة المدرسية:** فتح وحدات الكشف والمتابعة المنصبة بالمؤسسات التربوية وتجهيزها ومتابعة سيرها بالتنسيق مع مديريات الصحة والسكان، والعمل على تنشيط النوادي الصحية لتفعيل دور التربية الصحية في التحسيس والتوعية بمخاطر الأمراض والآفات الاجتماعية في الوسط المدرسي.



تنظيم النشاطات في الوسط المدرسي :

- السهر على تنظيم نشاطات التفتح على المحيط والثقافة بتسطير برنامج سنوي ثري ومتنوع وفق البرنامج العام للوزارة (تنظيم مسابقات ومنافسات علمية وثقافية ورياضية وترفيهية في الأيام والأعياد الوطنية والدينية)، والسهر على تنظيم زيارات وخرجات ميدانية استطلاعية في إطار التفتح على المحيط،
- العمل على تأسيس جمعيات أولياء التلاميذ في كل المؤسسات التربوية وفق المنشور رقم 216 المؤرخ في 20 فيفري 2014،
- السهر على تنظيم نشاطات احتفائية قبيل العطل المدرسية.

على ضوء ما سبق ذكره في هذا المنشور، فإن الأمر يستوجب تنظيم اجتماعات تنسيقية لتحضير الدخول المدرسي على مستوى كل

ولاية، تحت إشراف السيدات والسادة مديري التربية، وإعداد ملف متكامل في الموضوع، ليقدم لاحقا إلى وزارة التربية الوطنية،

وعليه، فإني أؤكد على الأهمية البالغة التي يكتسبها تحضير الدخول المدرسي وعلى ضرورة تظافر جهود جميع المعنيين، كل من موقع مسؤوليته، لينطلق الموسم الدراسي المقبل في أحسن الظروف بكل الولايات وفي جميع المؤسسات التعليمية.

لذا، أطلب منكم العمل على التجسيد الفعلي لكل الترتيبات الواردة في هذا المنشور ومتابعة تنفيذها بكل عناية، وإبلاغ المصالح المركزية بوزارة التربية الوطنية بأي صعوبة محتملة.

الجزائر في 11 جوان 2015
وزيرة التربية الوطنية
نورية بن غبريت



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الأمينة العامة
رقم: 619/و.ت.و.أ.ع/15

إلى السيدات والسادة
مديري التربية بالولايات (للتنفيذ)
مفتشي التربية الوطنية

(للإعلام والمتابعة)
مفتشي التعليم المتوسط
(للإعلام والمتابعة)
مفتشي التعليم الابتدائي
(للإعلام والمتابعة)
مديري المؤسسات التعليمية
(للتطبيق)

**الموضوع : ترتيبات تنظيمية
وبيداغوجية تخص الدخول
المدرسي 2016/2015.**

المراجع : المنشور الإطار رقم
258/و.ت.و.أ.خ.و/ المؤرخ في
11/06/2015 المتعلق بتحضير
الدخول المدرسي 2016/2015.

في إطار تنفيذ العمليات المتعلقة
بتحضير الدخول المدرسي المقبل،
وانتهاج أسلوب الحوكمة في
الترتيبات المتعلقة بتهيئة الظروف
لاستقبال التلاميذ والانطلاق الفعلي

للدراسة ابتداء من اليوم الأول
لدخول التلاميذ، يشرفني أن أطلب
منكم دعوة مديري المؤسسات
التعليمية إلى العمل على تنفيذ
العمليات الواردة أدناه، والانتهاء
منها قبل الخروج إلى العطلة
الصيفية.

1. ضمان تسجيل التلاميذ في شهر
جويلية قبل الخروج إلى العطلة
الصيفية بعد انعقاد كل مجالس
الأقسام والقبول والتوجيه مع ضبط
قوائم التلاميذ وتشكيل الأفواج
التربوية حسب كل مستوى وفي كل
مؤسسة، وموافاة المديريات المركزية
كل فيما يعينها بالوضعية المتوصل
إليها قبل نهاية شهر جويلية.

2. عقد مجالس خاصة بأقسام
الامتحانات مباشرة بعد الإعلان
عن النتائج،

3. وجوب توسيع فتح أقسام التربية
التحضيرية في المدارس الابتدائية
للأطفال البالغين خمس (05)
سنوات كلما توفرت الإمكانيات
المادية و البشرية، خاصة في الولايات
التي تسجل انخفاضا في نسبة تغطية
التربية التحضيرية (أقل من 50 %)،
مع العمل على فتح قسم للتربية
التحضيرية على الأقل في مدرسة
جديدة.



7. السهر على استلام و توزيع الكتب المدرسية و توفيرها للتلاميذ والتأكد من توفر كل عناوين الكتب المدرسية بالكمية اللازمة في كل المؤسسات التعليمية و ضمان إيصالها لكل تلميذ قبل الخروج إلى العطلة الصيفية.

8. السهر على انجاز حركة الموظفين والعمل على ضمان استقرار التأطير التربوي وإنهاء كل العمليات التنظيمية المتعلقة بالتعيينات قبل الخروج إلى العطلة الصيفية.

9. الحرص على إعداد قوائم مستحقي منحة 3000 د.ج. والبدء في توزيعها قبل الخروج إلى العطلة الصيفية وإنهائها في بداية الدخول المدرسي.

تهدف هذه الترتيبات إلى تذكير مصالح مديريات التربية والمفتشين والمديرين وهيئات التدريس ببعض الإجراءات الواجب مراعاتها والعمل في إطارها من أجل ضمان دخول مدرسي في ظروف عادية.

4. العمل على ضمان التمدرس الشامل للأطفال البالغين السن القانوني (6 سنوات) للالتحاق بمقاعد الدراسة وذلك بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية، عملاً بالتعليمية الوزارية المشتركة رقم 1 المؤرخة في 03 جوان 2009 والمتعلقة بإجبارية تسجيل الأطفال البالغين سن التمدرس الإجباري، علماً بأن هذه السنة، التسجيل إلزامي لكل الأطفال المولودين بين 01 جانفي 2009 و 31 ديسمبر 2009.

وفي هذا السياق، أذكركم بضرورة متابعة عملية تسجيل الأطفال في السنة الأولى ابتدائي للسنة الدراسية 2016/2015 مع موافاة مديرية التعليم الأساسي بنسبة التمدرس لهذه الفئة قبل نهاية شهر جوان.

5. توزيع الخرائط التربوية والإدارية قبل 10 جويلية 2015، مع إبلاغ المصالح المركزية لوزارة التربية الوطنية بهذه العملية.

6. إعداد جداول التوقيت ووضعها في متناول الأساتذة و التلاميذ قبل الخروج إلى العطلة الصيفية.



كما أطلب منكم موافاة المصالح
المركزية لوزارة التربية الوطنية بما
وصلت إليه هذه العمليات على
مستوى المؤسسات حسب كل محور
قبل نهاية شهر جويلية مع ذكر
الصعوبات التي تعترضكم لإنجاح
العملية.

وفي هذا الإطار أطلب من السيدات
والسادة مديري التربية ومن خلالهم
كل المعنيين بالدخول المدرسي إلى
الاستعداد والتجنيد لضمان نجاح
الدخول المدرسي 2016/2015.

الجزائر #11 جوان 2015
الأمينة العامة بالنيابة
جميلة عيادي



السيدات و السادة مديرو التربية
بالولايات

الموضوع: قرار خاص بتحويل
التلاميذ من مؤسسة إلى أخرى
وقرار خاص بتسجيل التلاميذ في
المؤسسات التعليمية.

المرجع:

- تعليمة السيد الوزير الأول رقم
306 بتاريخ 2014/11/16، تتعلق
بتبسيط الإجراءات الإدارية
وتحسينها.

- المخطط السنوي القطاعي
لتبسيط الإجراءات الإدارية
وتحسينها.

المرفقات: نسخة من القرارات.

في إطار تنفيذ مخطط العمل السنوي
القطاعي لتبسيط الإجراءات الإدارية
وتحسينها، وفق ما نصت عليه
تعليمة السيد الوزير الأول، الوارد
ذكرها بالمرجع أعلاه، قامت وزارة
التربية الوطنية، بناء على ما هو
مسطر من عمليات في مخطط العمل

سالف الذكر، بإعداد قراراتين
يتمثلان في النصين الآتيين:

1/ قرار رقم 243 مؤرخ في
15 جوان 2015، يحدد شروط
وكيفيات تحويل التلاميذ من
مؤسسة للتربية و التعليم إلى
أخرى، و هو القرار الذي يلغي
ويعوض القرار رقم 837 المؤرخ في
13 نوفمبر 1991، المتعلق بشروط
وكيفيات تحويل التلاميذ من مؤسسة
إلى أخرى،

2/ قرار رقم 244 مؤرخ في
15 جوان 2015، يحدد شروط
تسجيل التلاميذ في مؤسسات
التربية و التعليم و كيفية فتح
ومسك ملفهم المدرسي، و هو
القرار الذي يلغي و يعوض القرار
رقم 834 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة
1991، المتعلق بمسك الملف
المدرسي للتلميذ.

و الجدير بالذكر أنه قد أخذ بعين
الاعتبار في صياغة النصين الجديدين
لهذين القرارين، الانشغال المتصل
بتبسيط الإجراءات و تخفيفها، كما
روعي فيهما أيضا عملية التحيين
وتحقيق الانسجام مع ما استجد من
مسوغات قانونية و أحكام تنظيمية،
لا سيما القانون التوجيهي للتربية



الوطنية رقم 04-08 الصادر في
23 يناير 2008.

ورؤساء المؤسسات التعليمية للتنفيذ،
والمفتشين للمتابعة و تنظيم أيام
دراسية لشرح مضمون النصين
وكيفية استعمال الجداول
والاستمارات الملحقة بهما. هذا
وينبغي أن تدرج كل النشاطات
المرتبطة بهذين النصين في التقارير
الدورية لحصيلة النشاطات التي
اعتادت مديريات التربية إرسالها إلى
الأمانة العامة لوزارة التربية الوطنية،
و التي تدرج في إطار تحسين الخدمة
العمومية.

و عليه، ستجدون رفقة هذا الإرسال
نسخة من القرارين المذكورين،
مرفقين بملاحقهما المتمثلة في
جداول و استمارات لاعتمادها في
مختلف إجراءات التسجيل أو
التحويل. و توخيا للتجسيد الفعلي
و الفعال لمضمون هذين القرارين،
يتعين ضمان توزيعهما على أوسع
نطاق يشمل بالأخص مصالح
مديريات التربية للتطبيق و المتابعة

الجزائر في 20 جوان 2015
الأمانة العامة بالنيابة
جميلة عيادي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الأمين العام
رقم : 15/861

السيدات و السادة
مديرو الإدارة المركزية
مديرو التربية بالولايات
مديرو المؤسسات الوطنية تحت
الوصاية
مديرو المعاهد الوطنية لتكوين
موظفي قطاع التربية الوطنية

في إطار تنفيذ برنامج الحكومة في
مجال تحسين الخدمة العمومية،
يشرفني أن أفيدكم أن وزارة الداخلية
و الجماعات المحلية قد وفرت سجلا
وطنيا آليا للحالة المدنية، و سمحت
باستعماله لمجموعة من الدوائر
الوزارية، منها وزارة التربية الوطنية،
لاستغلاله في إطار الإجراءات
الإدارية التي تدرسها على مستوى
الإدارة المركزية و المصالح العمومية
المعنية الوطنية و المحلية.

يهدف السجل الوطني الآلي المذكور
إلى إعفاء المواطن من تقديم وثائق
الحالة المدنية المتوفرة ضمنه، في إطار
تحسين الخدمة العمومية و
الاستعمال التدريجي للإدارة
الإلكترونية.

**استعمال السجل الوطني الآلي
للحالة المدنية**

إن استعمال السجل الوطني الآلي
للحالة المدنية على مستوى المصالح
المذكورة التابعة لوزارة التربية الوطنية

**الموضوع: إعفاء المواطن من تقديم
وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن
السجل الوطني الآلي للحالة
المدنية.**

المراجع:

- المرسوم التنفيذي رقم 15-204
المؤرخ في 27 جويلية 2015.
- القرار رقم 244 المؤرخ في 15-
06-2015 المتضمن تسجيل التلميذ
و مسك ملفه المدرسي.



وعى تام بجسامة المسؤولية وخطورة إفشاء الأسرار الشخصية المرتبطة بالحالة المدنية للأفراد.

إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية التي يتضمنها السجل الوطني الآلي

إن التجسيد الفعلي لأحكام المرسوم التنفيذي المتعلق بإعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية التي يتضمنها السجل المذكور، يتطلب منكم السهر شخصيا على متابعة العملية، وذلك بإسداء التعليمات إلى رؤساء المؤسسات التعليمية لمختلف الأطوار إلى كل المصالح التابعة لكم للكف عن طلب وثائق الحالة المدنية من الأولياء سواء في عمليات التسجيل أو في أية عملية أخرى مهما كانت طبيعتها، ولن يسمح من هنا فصاعدا بطلب الوثائق المذكورة.

واستغلاله يتطلب منكم اتخاذ مجموعة من الترتيبات منها:

. تخصيص فضاء ملائم و تجهيزه، ليتخذ مقرا لكل العمليات المتعلقة بمراقبة المعلومات المتعلقة بالحالة المدنية و المصادقة عليها، سواء تلك المتعلقة بالتلاميذ أو بعمال القطاع أو بالمترشحين لمختلف المسابقات والامتحانات المدرسية و المهنية.

. تعيين موظف مؤهل يتحلى بالثقة وروح المسؤولية وواجب التحفظ والكفاءة اللازمة فالأمر يتعلق بسجل وطني للحالة المدنية، يتضمن المعلومات الخاصة بالأفراد و التي تتميز بالطابع الشخصي ولا ينبغي أن تكون عرضة للإطلاع إلا من طرف الموظف المرخص له بذلك وفي حدود العمل المطلوب منه دون سواه.

لذلك فإن الموظف الذي توكل له هذه المهمة، يجب أن يكون على



مراقبة صحة المعلومات المرتبطة بالحالة المدنية للتلاميذ

. التسجيل في قسم التربية
التحضيرية أو في السنة الأولى
ابتدائي

يعتمد الدفتر العائلي في تسجيل
الأطفال الجدد سواء في قسم التربية
التحضيرية أو في السنة الأولى
ابتدائي، ولا تطلب أية وثيقة من
وثائق الحالة المدنية التي تخص الطفل
أو الأولياء.

وفي حالة عدم توفر الدفتر العائلي
يتم تدوين المعلومات الشخصية
الخاصة بالطفل وأوليائه أو الولي
الشرعي في استمارة تخصص لهذا
الغرض.

تحضر كل مؤسسة تعليمية أسبوعيا
قائمة بأسماء الأطفال المسجلين
الجدد، تحمل ختم و توقيع المدير
وتاريخ إعدادها، و ترسل في نهاية

كل أسبوع إلى مديرية التربية
للمراقبة و المصادقة على صحة
المعلومات المتعلقة بالحالة المدنية
بالاعتماد على السجل الوطني
الآلي.

تتم عملية المراقبة و المصادقة على
مستوى مديريات التربية في الأسبوع
الموالي و تعاد إلى المؤسسات المعنية.

. التسجيل لاجتياز الامتحانات
الرسمية

يتولى الديوان الوطني للامتحانات
والمسابقات مراقبة صحة المعلومات
الخاصة بالحالة المدنية للمتشحين
للإمتحانات المدرسية، الرسمية
بالاعتماد على السجل الوطني الآلي
لوثائق الحالة المدنية.

. التسجيل للاستفادة من المنح
والأدوات و الكتب المدرسية.

لا تطلب الوثائق المذكورة للمعنيين
من هذه الخدمات.



مراقبة صحة المعلومات المرتبطة بالحالة المدنية للمتشحين للمسابقات الخارجية والامتحانات المهنية المختلفة

يتم التكفل بهذه العملية كل فيما يخصه وفق الكيفية التالية:
. مديرية تسيير الموارد البشرية على مستوى الإدارة المركزية،
. مديريات التربية على مستوى الولايات،
. المؤسسات الوطنية تحت الوصاية،
. معاهد التكوين على مستوى مقاطعاتهم الجغرافية.

تكوين الموظفين المعنيين باستعمال السجل الوطني الآلي للحالة المدنية

لقد سبق للسيد مدير تسيير الموارد البشرية أثناء اجتماعه برؤساء مصالح الموظفين يوم 5 أوت 2015، أن طلب منكم اقتراح موظف مؤهل يتحلى بالمواصفات المحددة في هذا المنشور، لتولي المهام المذكورة، إلى أن بعض المديريات لم تقدم اقتراحاتها إلى يومنا هذا.

لذلك، المطلوب منها إرسال اقتراحاتها حين استلامها هذا المنشور، و ذلك لنتمكن من تنظيم يوم تكويني لفائدة الموظفين المعنيين، يوم الثلاثاء أول سبتمبر 2015، بمقر الوزارة.

علما أنه يمكن لمديري التربية إعادة النظر في الاقتراح المقدم إذا تبين لهم أن الموظف الذي سبق اقتراحه لا يتحلى بالصفات المذكورة في المنشور.

في الأخير، أولي عناية بالغة لهذا الموضوع، لا سيما وأنه يتزامن مع الدخول المدرسي و ذلك للتخفيف من متاعب الأولياء و المواطنين بصفة عامة. و في هذا الإطار أطلب من السادة: مدير التعليم الأساسي و مدير التعليم الثانوي العام و التكنولوجي و مدير تسيير الموارد البشرية و السيدة مديرة الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية و النشاط الاجتماعي كل فيما يخصه المساهمة في تجسيد هذه العملية ذات البعد الاجتماعي الايجابي.

الجزائر في 30 أوت 2015
الأمين العام
عبد الحكيم بلعابد



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الأساسي
الرقم: 15/0.0.2/49
مديرية التعليم الثانوي العام و التكنولوجي
الرقم: 15/0.0.3/ 171

إلى

السيدات و السادة مديري التربية

**الموضوع: تنظيم إماكنيات
الإعادة.**

المرجع: المنشور رقم 308 المؤرخ في
14 سبتمبر 2014 بموضوع تطبيق
مبدأ "الإعادة في الطور".

تذكيرا بفحوى المنشور المذكور في
المرجع أعلاه، يشرفني أن أؤكد لكم
أهمية عقد مجالس استثنائية على
مستوى مؤسسات التعليم المتوسط
والثانوي وضرورتها بغية دراسة كل
الوضيعات المتعلقة بتمكين الإعادة
في هذين الطورين على أساس مبدأ
الإنصاف ومنح هذه الإمكانية مرة
في الطور لمن لم تسبق له الإعادة
فضلا عن الحرص على العمل وفق
النصوص الرسمية السارية المفعول
فيما يخص التكفل بالتعليم الإلزامي

لمن يتوفر فيهم شرط السن القانوني.
كما يجب الحرص على ما يلي:

1. عقد المجالس الاستثنائية في أجل
أقصاه يوم الخميس 10 سبتمبر
2015،
2. منح إمكانية الإعادة حسب
السن وباستغلال الأماكن المتوفرة في
أقسام عادية ثم فتح أقسام خاصة
في السنة الثالثة ثانوي طبقا للمنشور
المذكور في المرجع أعلاه،
3. إشهار القوائم بأسماء المقبولين
للإعادة بعد الانتهاء من عقد
المجالس الاستثنائية مباشرة.

ويجدر التذكير بالأهمية البالغة التي
ينبغي إيلاؤها إلى مرافقة التلاميذ
الموجهين لقطاع التعليم والتكوين
المهنيين من طرف مستشاري التوجيه
والإرشاد المدرسي والمهني بغية
إدماجهم وتمكينهم من مواصلة
دراساتهم في هذا القطاع.

الجزائر في 5 سبتمبر 2015
عن وزيرة التربية الوطنية وبتفويض منها
مدير التعليم الأساسي
محمد فتوح مراد
عن وزيرة التربية الوطنية وبتفويض منها
مدير التعليم الثانوي العام والتكنولوجي
عبد القدر ميسوم



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 253، مؤرخ في
09 سبتمبر 2015، يتضمن تعديل
القرار رقم 244 المؤرخ في
27 شعبان عام 1436 الموافق
15 يونيو سنة 2015 الذي يحدد
شروط تسجيل التلاميذ في
مؤسسات التربية والتعليم وكيفية
فتح ومسك ملفهم المدرسي.

إن وزيرة التربية الوطنية،

بمقتضى الأمر رقم 05-07 المؤرخ
في 18 رجب عام 1426 الموافق
23 غشت سنة 2005 الذي يحدد
القواعد العامة التي تحكم التعليم في
مؤسسات التربية والتعليم الخاصة،

وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ
في 15 محرم عام 1429، الموافق
23 يناير سنة 2008، المتضمن
القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
15-125 المؤرخ في 25 رجب عام
1436، الموافق 14 مايو سنة
2015، والمتضمن تعيين أعضاء
الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول
عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة
1994، الذي يحدد صلاحيات
وزير التربية الوطنية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
05-432 المؤرخ في 6 شوال عام
1426 الموافق 8 نوفمبر سنة
2005، الذي يحدد شروط إنشاء
مؤسسات التربية والتعليم الخاصة
وفتحها ومراقبتها،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
09-318 المؤرخ في 17 شوال عام
1430 الموافق 6 أكتوبر سنة
2009، المتضمن تنظيم الإدارة
المركزية في وزارة التربية الوطنية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
10-02 المؤرخ في 18 محرم عام
1431 الموافق 4 يناير سنة 2010
الذي يحدد الأحكام المتعلقة
بإجبارية التعليم الأساسي،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
10-230 المؤرخ في 23 شوال عام
1431 الموافق 2 أكتوبر سنة
2010، الذي يحدد الأحكام
المتعلقة بتنظيم الثانوية وسيرها،



المذكور أعلاه، لاسيما المادة 2 منه، تعدل المادة 10 من القرار رقم 244 المؤرخ في 27 شعبان عام 1436 الموافق 15 يونيو 2015 المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 10: يتكون الملف المدرسي للتلميذ(ة) عند تسجيله لأول مرة في قسم التربية التحضيرية أو في السنة الأولى ابتدائي من الوثائق الآتية:

- صورتان شمسيتان،
- نسخة من الدفتر الصحي،
- وثيقة تثبت إقامة الوالدين أو الوصي الشرعي في المقاطعة الجغرافية لمؤسسة التربية والتعليم أو وثيقة تثبت مقر عمل أحدهم في محيطها،
- استمارة التسجيل بقسم التربية التحضيرية أو بالسنة الأولى ابتدائي، وفقا للنموذجين المعتمدين».

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

الجزائر في 9 سبتمبر 2015
وزيرة التربية الوطنية
نورية بن غبريت

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-204 المؤرخ في 11 شوال عام 1436 الموافق 27 يوليو سنة 2015، المتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014 الذي يحدد كفاءات فتح أقسام خاصة للأطفال المعوقين ضمن مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية،

و بمقتضى القرار رقم 244 المؤرخ في 27 شعبان عام 1436 الموافق 15 يونيو سنة 2015 الذي يحدد شروط تسجيل التلاميذ في مؤسسات التربية والتعليم وكيفية فتح ومسك ملفهم المدرسي. تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-204 المؤرخ في 11 شوال عام 1436 الموافق 27 يوليو سنة 2015،



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الأمين العام
الرقم : 958/أ.ع

السيدات و السادة
مديرو التربية بالولايات

**الموضوع : تعديل القرار رقم 244
المؤرخ في 15 يونيو سنة 2015.**

المراجع : . المنشور الوزاري رقم
647/و.ت.و/أ.ع/15 المؤرخ في
20 جوان 2015.

. المنشور الوزاري 861/و.ت.و/
أ.ع/15 المؤرخ في 30 أوت 2015.

المرفقات : نسخة من القرار رقم
253 المؤرخ في 09 سبتمبر 2015
المتضمن تعديل القرار رقم 244
المؤرخ في 15 يونيو سنة 2015.

إلحاقاً بالمنشورين الوزاريين رقم 647
ورقم 861، الوارد ذكرهما في المرجع
أعلاه حيث تضمن الإرسال الأول
القرار الوزاري رقم 244 المؤرخ في
15 يونيو سنة 2015 الذي يحدد
شروط تسجيل التلاميذ في
مؤسسات التربية و التعليم وكيفية
فتح و مسك ملفهم المدرسي،

وتضمن الإرسال الثاني تعليمة تستند
إلى المرسوم التنفيذي رقم 15-204
المؤرخ في 27 يوليو 2015 المتضمن
إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة
المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني
اللاآلي للحالة المدنية، و عملا على
مطابقة الترتيبات الواردة في المادة 10
من القرار الوزاري المذكور أعلاه مع
أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي
سالف الذكر، و تكملة لما جاء في
المنشور رقم 861 بهذا الشأن يشرفني
أن أوافيكم بنسخة من القرار رقم
253 المؤرخ في 09 سبتمبر 2015
المتضمن تعديل القرار رقم 244
المؤرخ في 15 يونيو سنة 2015.

ومعلوم أن هذا التعديل يتعلق
بمخذف اشتراط شهادة الميلاد رقم
12 الواردة في المادة 10 من القرار
رقم 244 و التي تنص على
المستندات الخاصة بالملف المدرسي
للتلميذ.

و عليه، يطلب منكم استنساخ هذا
القرار التعديلي و توزيعه على كافة
مفتشي التعليم الابتدائي و مديري
المدارس الابتدائية لأخذه بعين
الاعتبار في عمليات تسجيل
التلاميذ الجدد.

الجزائر في 10 سبتمبر 2015
الأمين العام
عبد الحكيم بلعابد



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الأساسي
الرقم: 15/0.3.2/58.

- المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في
2006/03/13 و المتعلق بالمتابعة
التربوية و الامتحانات المدرسية
للتلاميذ المعوقين حسيا.

إلى

السيدات و السادة مديري التربية
بالولايات

**الموضوع : ف/ي التكفل بتمدرس
التلاميذ ذوي الاحتياجات التربوية
الخاصة.**

المراجع:

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في
11 جمادي الأولى عام 1435 الموافق
13 مارس سنة 2014، يحدد
كيفية فتح أقسام خاصة للأطفال
المعوقين ضمن مؤسسات التربية
والتعليم العمومية التابعة لقطاع التربية
الوطنية؛
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في
15 ربيع الأول 1424 الموافق 17
ماي سنة 2003 الذي يحدد
كيفية تنظيم التقويم والامتحانات
المدرسية للتلاميذ المعوقين حسيا؛
- المنشور رقم 1190/و.ت.و/ أ
ع / المؤرخ في 1999/10/25
المتعلق بإجراءات لصالح التلاميذ
المكفوفين في الامتحانات الرسمية؛

لقد بلغني و بكل أسف أن بعض
رؤساء المؤسسات التربوية يرفضون
التكفل بالتلاميذ المعوقين رغم وجود
نصوص تشريعية و تنظيمية للتكفل
ب هذه الفئة من الأطفال، والتي تؤكد
على الحق في التربية والتعليم لكل
الأطفال الجزائريين دون تمييز، و قد
كرس هذا الحق القانون التوجيهي
للتربية الوطنية في المادة 14 التي
تنص على ما يأتي:

- تسهر الدولة على تمكين الأطفال
ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة
من التمتع بحقوقهم في التعليم.
- يسهر قطاع التربية الوطنية
بالتنسيق مع المؤسسات الاستشفائية
و غيرها من الهياكل المعنية، على
التكفل البيداغوجي الأنسب و على
الإدماج المدرسي للتلاميذ المعوقين و
ذوي الأمراض المزمنة.

و من قبله القانون رقم 02.09
المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق
بحماية الأشخاص المعوقين و ترفيتهم،
الذي نص كذلك على ضمان تعليم
إجباري و تكوين مهني للأطفال
المعوقين، حيث جسدت هذه



أقسام عادية، وبالاعتماد على اللجان التقنية الطبية النفسية التربوية المتخصصة التابعة للقطاعين في عمليات التوجيه (حسب طبيعة ودرجة الإعاقة).

أؤكد على ضرورة الحرص والسهر على إيلاء هذا الموضوع العناية البالغة و المتابعة القريبة من أجل توفير الظروف الملائمة لتمدرس هذه الفئة من التلاميذ.

الجزائر في 01 أكتوبر 2015
عن وزيرة التربية الوطنية و بتفويض منها
مدير التعليم الأساسي بالنيابة
مراد محمد فتيح

النصوص في شكل قرارات وزارية مشتركة و مناشير تخص كل فئة من فئات ذوي الإحتياجات التربوية الخاصة.

لذا، فالمطلوب منكم تفعيل الترتيبات و التدابير المحددة من خلال إتخاذ إجراءات كفيلة بإيجاد الحلول للحالات المطروحة، و ذلك بالتنسيق مع مديرية النشاط الإجتماعي بالولاية، سواء كان ذلك بالعمل على تمكين الأطفال من الرعاية في أقسام خاصة أو في



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الأساسي
رقم : 193 / 0.0.2 / 2015.

إلى السيدات و السادة
مديري التربية بالولايات

(للتطبيق و المتابعة)
مفتشي التربية الوطنية (للمتابعة)
مفتشي التعليم الابتدائي (للمتابعة)
مديري المدارس الابتدائية (للتنفيذ)
الأساتذة و المعلمين (للتنفيذ)

**الموضوع : تعديل الإجراءات
المتعلقة بتقييم أعمال التلاميذ في
مرحلة التعليم الابتدائي.**

المراجع :

- المنشور الإطار رقم
258/و.ت.و/أ.خ.و. المؤرخ في 11
جوان 2015.
- المنشور رقم 2039/و.ت.و/
أ.ع. المؤرخ في 13 مارس 2005
الخاص بإصلاح نظام التقييم
البيداغوجي.
- المنشور رقم 05/6.0.0/26 المؤرخ
في 15 مارس 2005.
- المنشور رقم 06/6.0.0 /128
المؤرخ في 02 سبتمبر 2006.

تطبيقا لأحكام المنشور الإطار
المتعلق بالدخول المدرسي
2015/2016 المذكور أعلاه، و في
إطار التأسيس التدريجي لنظام
التقييم البيداغوجي في المنظومة
التربوية، و بناء على الاقتراحات
الواردة من الميدان و المتعلقة بوتيرة
تقييم أعمال التلاميذ في مرحلة
التعليم الابتدائي التي تتم شهريا في
اللغات الأساسية و التي تؤثر على
الزمن المخصص للتعلمات، تقرر
إلغاء الاختبارات الشهرية في اللغات
الأساسية (اللغة العربية، الرياضيات،
اللغة الفرنسية) في مرحلة التعليم
الابتدائي ابتداء من السنة الدراسية
الجارية 2015/2016.

إن إلغاء الاختبارات الشهرية يتطلب
تعزيز المتابعة المستمرة التي يحتاج
إليها التلاميذ في مرحلة التعليم
الابتدائي، ليتمكن الأستاذ من
إدراك الثغرات و الصعوبات التي
يواجهونها بشكل مبكر لتسهيل
معالجتها، و بذلك يصبح التقييم
مرافقة و تكوينا يساهم في تحسين
الأداء البيداغوجي و تثمين مجهودات
التلاميذ وإعطائهم الحرية في الإبداع
و تشجيعهم على ذلك و بعيدا عن
الحفظ واسترجاع المعلومات.



المعلومات وإعادة تطبيقها، بل يجب أن تتضمن وضعيات تقتضي من التلميذ تعبئة مكتسباته واستخدامها بطريقة تبرهن على مهارته في حل مشكلة معينة.

تقييم أعمال تلاميذ السنة الأولى ابتدائي

يخضع تقييم أعمال تلاميذ السنة الأولى ابتدائي خلال الفصلين الثاني والثالث لنفس الترتيبات الخاصة بالمستويات العليا لهذه المرحلة، باستثناء الفصل الأول الذي يقدم الأستاذ خلاله ملاحظات حول سلوك التلميذ في القسم، مستواه التحصيلي و تدرج تعلماته.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الإجراءات التدريجية الخاصة بمرحلة التعليم الابتدائي ما هي إلا ترتيبات أولية لنظام تقييم بيداغوجي أشمل.

لهذا الغرض أطلب منكم السهر على تجسيد الإجراءات السابقة الذكر ابتداء من الفصل الأول للسنة الدراسية الجارية 2015/2016.

الجزائر في 21 أكتوبر 2015
عن وزيرة التربية الوطنية و بتفويض منها
مدير التعليم الأساسي
مراد محمد فتيح

وعليه، يتم تقييم أعمال التلاميذ على فترات منتظمة خلال عملية التعلم في جميع المواد التعليمية، تتم عن طريق الملاحظة اليومية لأعمال التلاميذ بطرح أسئلة شفوية وكتابية قصيرة المدة، و بواسطة وظائف منزلية محدودة لا تتعدى تمرينا واحدا في اليوم و في مادة واحدة، الهدف منها تمديد التعلم و ترسيخ الموارد، حيث يتم تصحيحها مع التلاميذ في القسم قصد تدارك الثغرات ومعالجتها آنيا، و يجب على التلاميذ الاحتفاظ بها و عليهم الاستفادة من الملاحظات المقدمة من طرف الأستاذ.

يستغل كراس القسم في إطار انجاز أنشطة التقييم كلها، لأن هذا الكراس هو الذي يعكس عمل ومجهودات التلميذ. هذا النوع من التقييم البيداغوجي يعبر عنه بملاحظات مبنية على أسس ومعايير تربوية بدون تنقيط عددي.

الاختبارات الفصلية

ينظم اختبار واحد في نهاية كل فصل دراسي في جميع الموارد المقررة لحوصلة وإدماج مكتسبات التلاميذ، و ينبغي أن لا تقتصر مواضيع الاختبارات على الحفظ واسترجاع



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
رقم : 246/و.ت.و.أ.خ.و.15

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
15-125 المؤرخ في 25 رجب عام
1436 الموافق 14 مايو سنة 2015،
المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام
1436 الموافق 28 جوان 2015
يعدل القرار المؤرخ في
20 رمضان عام 1428 الموافق
2 أكتوبر 2007 المتضمن كفايات
تنظيم امتحان بكالوريا التعليم
الثانوي.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
89-94 المؤرخ في 16 ذي القعدة
عام 1409 الموافق 20 يوليو سنة
1989 المتضمن إنشاء الاديوان
الوطني للامتحانات والمسابقات،
المعدل والمتمم،

إن وزيرة التربية الوطنية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول
عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير
التربية الوطنية،

بمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ
في 15 محرم عام 1429 الموافق
23 يناير سنة 2008 والمتضمن
القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
05-432 المؤرخ في 6 شوال عام
1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005
الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسات
الخاصة للتربية والتعليم وفتحها
ومراقبتها،

و بمقتضى الأمر رقم 05-07 المؤرخ
في 18 رجب عام 1426 الموافق
23 غشت سنة 2005 الذي يحدد
القواعد العامة التي تحكم التعليم في
المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 مايو
سنة 2004 المتضمن تنظيم امتحان
بكالوريا التعليم الثانوي وامتحان
البكالوريا التقنية،

و بمقتضى المرسوم رقم 63-494
المؤرخ في 31 ديسمبر 1963
المتضمن إنشاء بكالوريا التعليم
الثانوي؛



هندسة ميكانيكية، هندسة كهربائية، هندسة مدنية، هندسة الطرائق.

تحدد قائمة اختبارات الامتحان ومدتها ومعاملاتها وطبيعتها في الشعب الست المذكورة أعلاه وفق الملحقين رقم 1 و2 المرفقين بهذا القرار.

يتمحن المترشحون لامتحان بكالوريا التعليم الثانوي إجباريا في الاختبارات الكتابية لكل المواد الواردة في جدول الملحق رقم 1.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

الجزائر في 28 جوان 2015
وزيرة التربية الوطنية
نورية بن غبريت

و بمقتضى القرار المؤرخ في 20 رمضان عام 1428 الموافق 2 أكتوبر سنة 2007 المتضمن كفيات تنظيم امتحان بكالوريا التعليم الثانوي، المعدل،

تقرر ما يلي:

المادة الأولى: تعدل المادة 5 من القرار المؤرخ في 20 رمضان عام 1428 الموافق 2 أكتوبر سنة 2007، المعدل، المتضمن كفيات تنظيم امتحان بكالوريا التعليم الثانوي وتحرر كما يأتي :
"يتضمن امتحان بكالوريا التعليم الثانوي الشعب الآتية: آداب وفلسفة، لغات أجنبية، علوم تجريبية، تسيير واقتصاد، رياضيات، تقني رياضي باختياراته الأربعة:



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

مديرية التعليم الثانوي العام والتكنولوجي
المديرية الفرعية للتقييم البيداغوجي والتوجيه
المدرسي

رقم : 2015/0.0.3/117.

إلى السيدات و السادة

مديري التربية بالولايات (للمتابعة)

مفتشي التربية الوطنية

(للإعلام و المتابعة)

مديري مراكز التوجيه المدرسي

والمهني (للتنفيذ و المتابعة)

الموضوع : التكفل النفسي

بالمترشحين لامتحانات الرسمية.

المرجع :

. مراسلة رقم 320/و.ت.و/

د.و.م/2008 المتضمنة إضافة

مستشار التوجيه و الإرشاد المدرسي

و المهني إلى مركز الإجراء.

. مراسلة رقم 2012/3.4.0/20

المتضمنة التكفل بتلاميذ

الامتحانات الرسمية.

المرفقات :

. بطاقة تقنية خاصة بعملية التدخل

و التكفل النفسي.

. مذكرة تربوية خاصة بعملية

التدخل و التكفل النفسي.

. استمارة عرض حال للتكفل

النفسي الفردي بمراكز إجراء

امتحان رسمي.

. استمارة الحصيلة الإجمالية لعملية

التدخل و التكفل النفسي بمراكز

إجراء امتحان رسمي.

في إطار مرافقة التلاميذ المترشحين

لامتحانات الرسمية و مساعدتهم

على اجتياز الامتحانات في جو

مناسب، خاصة أولئك الذين

يعانون من حالات انفعالية تعيق

أداءهم وتقلل من فرصهم في

النجاح، يشرفني أن أطلب منكم

إضافة مستشار التوجيه و الإرشاد

المدرسي و المهني إلى البطاقة التقنية

الخاصة بكل مركز إجراء - عملا بما

جاء في المراسلتين المذكورتين في

المرجع أعلاه- و هذا لضمان

التكفل و المساعدة اللازمين

للتلاميذ.



يرسل لاحقا إلى مديرية التعليم الثانوي العام والتكنولوجي، كما تقوم مراكز التوجه المدرسي والمهني بإرسال الحصيلة الولائية لعملية التدخل التقني و التكفل النفسي في مراكز الإجراء بناء على الحصيلة الإجمالية المقدمة من طرف مستشاري التوجيه و الإرشاد المدرسي والمهني. - وفقا للنموذج الملحق 4 -

الجزائر في 01 جوان 2015
عن وزيرة التربية الوطنية و بتفويض منها
مدير التعليم الثانوي العام والتكنولوجي
عبد القادر ميسوم

و في إطار توحيد عملية التدخل والتكفل النفسي على مستشاري التوجيه و الإرشاد المدرسي و المهني الاستعانة بالبطاقة التقنية و المذكرة التربوية -وفقا للنموذجين الملحقين 1 و 2- لتفادي التدخل المرتجل وضرورة إخضاع العملية لمنهجية عمل تحترم فيها الأساليب العملية التي تضمن سلامة التدخل النفسي و نجاحته.

بعد الامتحان يقدم كل مستشار تقريرا إجماليا مفصلا عن التدخلات التي قام بها -وفقا للنموذج الملحق 3-



- إحصاء الحالات و طبيعتها لتقييم التدخل.

التحضير للعملية :

. حضور الاجتماع التنسيقي والتحضيرى للامتحانات الرسمية بعد استلام الاستدعاء من طرف رئيس مركز الإجراء.

. الاتصال المباشر برؤساء الأقسام خاصة بهدف التنسيق لضمان سرعة التدخل بالتحويل المباشر للحالات الملاحظة إلى العيادة تفاديا لتضييع الوقت و التشويش على باقي المترشحين من خلال التدخلات الفردية التي كثيرا ما يحاول الحراس والملاحظين القيام بها بنية مساعدة التلاميذ.

. في حالة عدم تمكن المستشار حضور الاجتماع التحضيرى يمكنه تدارك الأمر بالاتصال المباشر والتنسيق قبل الانطلاق الرسمي للامتحانات.

بطاقة تقنية خاصة بعملية التدخل و التكفل النفسي لصالح التلاميذ في مراكز إجراء الامتحانات الرسمية خاصة بمستشاري التوجيه و الإرشاد المدرسي و المهني

إطار العملية: التدخل و التكفل النفسي أثناء الامتحانات الرسمية لصالح التلاميذ المترشحين الذين يظهرون حالات انفعالية و نفسية.

الفترة الزمنية: شهر جوان : شهادة نهاية التعليم الأساسي، شهادة التعليم المتوسط و شهادة البكالوريا.

الهدف من العملية:

- المرافقة النفسية للتلاميذ المترشحين أثناء اجتياز الامتحانات الرسمية.
- تقديم الدعم، التشجيع، التحفيز و المساعدة النفسية للتلاميذ الذين يلاقون صعوبات نفسية (قلق، اجهاد...)



3. تقنية الاسترخاء المختصرة
(la technique de la relaxation
brève)

الوسائل:

. مكتب/حجرة (ملاحظة : الرجاء
عدم التدخل في الرواق أو قاعة
الامتحان)

. سجل المقابلات

. استمارة عرض حال للتكفل
النفسي الفردي بمراكز إجراء امتحان
رسمي

. استمارة الحصيلة الإجمالية لعملية
التدخل و التكفل النفسي بمراكز
إجراء الامتحان.

. التعرف على الطاقم الطبي (طبيب
ممرض) و التنسيق معه من أجل
تدخل سريع وناجع و إعطاء الأولوية
للتدخل الطبي لاستبعاد الجانب
العضوي و تبيد الأعراض
الجسدية/السوماتية
(Symptômes somatiques)

أساليب التدخل :

1. المقابلة الإرشادية النصف موجهة
(L'entretien de guidance
semi directif)

2. التفكير الايجابي
(la pensée positive)



حالات التدخل و أساليب التدخل:

حالات موضوع التدخل:

1. حالات القلق (L'anxiété).
2. حالات الإجهاد النفسي الحاد (Le stress aigue)
3. حالات الكف الذهني / الفكري (L'inhibition intellectuelle)

عرضية الحالات

(la symptomatologie)

1. عرضية القلق:

- أ. الانفعالية و النفسية : ضغط، زعر (خوف مفرط) بدون موضوع محدد، إحساس بوجود كرة على مستوى الحلق.
- ب. الجسدية و العضوية: سرعة أو بطء في التنفس و ضربات القلب آلام معوية و هضمية، تعرق، جفاف الفم وإصفرار الوجه، برودة الأطراف، تقيؤ و غثيان، تشنج عضلي، كثرة التبول.
- ج. المعرفية و السلوكية: تشتت التفكير، صعوبة التركيز، نسيان.

2. عرضية الإجهاد النفسي:

- أ. الانفعالية و النفسية: هيجان، عصبية، عدم القدرة على الهدوء.
- ب. الجسدية و العضوية: آلام الرأس، ضغط عضلي، أرق، آلام صدرية وهضمية، تسارع ضربات القلب، إسهال، غثيان و تقيؤ برودة الأطراف.
- ج. المعرفية و السلوكية : قضم الأظافر، التردد، التشاؤم، نسيان، التهرب من الموقف (مثلا : تسليم ورقة الإجابة فارغة أو مبكرا).

3. عرضية الكف:

- أ. الانفعالية و النفسية: إحباط، إحساس بالضيق، ركود (هذه الحالة تمس التلاميذ المجتهدين خاصة).
- ب. الجسدية و العضوية: إرهاق جسدي، اصفرار الوجه، برودة الأطراف، ضيق التنفس.
- ج. المعرفية و السلوكية: بكاء، نسيان تام، فقدان التركيز، فقدان القدرة على فهم الأسئلة و في بعض الأحيان عدم القدرة على القراءة.

4. عرضية بعض الحالات النادرة:

- أ. شلل عرضي لأحد الأطراف خاصة اليد (شلل مؤقت سببه نفسي بحت)
- ب. طفح جلدي يشبه الحساسية (عرض بسيكوسوماتي Symptôme psychosomatique)
- ج. ألم حاد في المعدة



. نوبة ربو أو نوبة صرع (بالنسبة للتلاميذ الذين يعانون من هذه الأمراض سلفاً).
. هبوط أو ارتفاع في الضغط أو نسبة السكر.

آليات التدخل

لا يوجد أسلوب أو تقنية محددة تضمن التدخل النفسي بل الأمر راجع إلى كفاءات المستشار في المقابلة نصف الموجهة و مدى تمكنه من التقنيات و أساليب التعزيز و التحفيز، تبقى آلية التوظيف الأمر الأهم حسب الظروف و الحالة مع أخذ عامل الوقت بعين الاعتبار.

. تقنية الاسترخاء المختصرة

(la technique de relaxation brève)

و تقتصر على تمارين التنفس ولتمارين العضلية مع إلغاء تمارين التأمل لضيق الوقت.

. التفكير الايجابي

(la pensée positive)

هو مجموعة تقنيات تسمح بالإيحاء الذاتي من بينها:
❖ الحديث الايجابي مع المترشح الذي يخلو من المعاني السلبية وأسلوب النفي مثلاً " أنت لم تفهم "

"أنت متردد" و فسخ المجال للتلميذ للتعبير عن حالته كما يشاء. و يقتصر التدخل على الرد بإيجابية على انشغاله و مساعدته على استذكار مساره الدراسي و خاصة جهوده المبذولة في التحضير والعمل مثلاً "أنت قادر" "أنت مستعد" "الأمر ممكن" مع استعمال صيغة المضارع لأن الدماغ يفكر في الحين و الآن.

. تقنية سلة المهملات

(Technique de la poubelle)

هي من تقنيات التفكير الايجابي حيث يدعى المترشح إلى كتابة كل أفكاره السلبية في ورقة مثلاً "أنا لا أستطيع التركيز" "أنا لا أملك الإجابة" "أنا فاشل"... ثم نطلب منه تمزيق الورقة و رميها في سلة المهملات لعدم رضاه عن ما كتبه، ثم نطلب منه مجدداً كتابة ما يريد أن تكون عليه حاله مثلاً "أنا أستطيع التركيز" "أنا أستطيع الإجابة" "أنا مستعد، أنا واثق، أنا ناجح إن شاء الله"، تسمح هذه التقنية بالإيحاء الايجابي

(la suggestion positive)

وكذلك استعادة السلاسة العضلية في الكتابة و تحرير التشنج العضلي الناتج عن الضغط.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

مديرية التعليم الثانوي العام و التكنولوجي
م.ف. للتقييم البيداغوجي و التوجيه المدرسي

عرض حال للتكفل النفسي الفردي بمراكز إجراء امتحان رسمي

- الولاية : مركز الإجراء : المؤسسة الأصلية.....
- اسم و لقب المرشح (ة): رقم التسجيل : امتحان مادة :
- رقم الحجرة : التاريخ : /...../ 2015 - التوقيت :
1. الاختبار الذي وقعت فيه الحالة أو الاضطراب :
2. نوع الحالة أو الاضطراب :
3. أهم الأعراض الملاحظة على الحالة المسجلة :
-
4. كيفية التبليغ عن الحالة ووصول المترشح (ة) إلى الأخصائي النفسي لأجل التدخل التقني (مصدر الإحالة) :
5. ملاحظات طبيب مركز الإجراء :
6. المكان الذي تم فيه التدخل أو التكفل بالحالة :
7. الوقت المستغرق في عملية التدخل أو التكفل :
8. الإجراءات و التدابير التقنية المتخذة خلال التدخل التقني أو التكفل النفسي :
-
9. ملاحظات عن تطور الحالة :
-

التاريخ : /...../ 2015

مدير مركز الإجراء

مستشار التوجيه و الإرشاد المدرسي و المهني
الأخصائي النفسي



ملحق 4

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية التعليم الثانوي العام والتكنولوجي

مديرية التربية لولاية :

مركز التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني :

حصيلة إجمالية لعملية التدخل التقني أو التكفل النفسي بمركز إجراء امتحان رسمي
لمستشار(ة) التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني (بصفة أخصائي نفسي)

الإمتحان الرسمي :

الرقم	الاسم و اللقب	المؤسسة الأصلية	الشعبة	اختبار المادة	تاريخ التدخل والتكفل	توقيت التدخل و التكفل	محتوى التدخل التقني أو التكفل النفسي	ملاحظات عامة
01								
02								
03								
04								

ملاحظة : الشعبة تقتصر على امتحان شهادة البكالوريا فقط و يستخدم هذا في النموذج في كافة الامتحانات الرسمية
التاريخ:/...../2015

رئيس مركز الإجراء :

مستشار(ة) التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني:



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الثانوي العام و التكنولوجي
الرقم : 2015 /0.0.3 /125.

التي تسمح بالانطلاق الفعلي
للدراسة ابتداء من اليوم الأول
لدخول التلاميذ، يشرفني أن أدعوكم
إلى العمل بما يكمل الترتيبات الواردة
في النصين السالف ذكرهما و ذلك
بدعوة المديرين إلى انتهاء ما يلي:

إلى

السيدات و السادة مديري التربية
بالولايات

أ. فيما يخص عملية مراجعة
التوجيه :

الموضوع : ترتيبات خاصة بالتوجيه
و التنظيم التربوي في التعليم
الثانوي.

المرجع :

. المنشور الإطار رقم 258/
و.ت.و/ أ.خ.و/ 15 المؤرخ في
2015.06.11 المتعلق بالسنة
الدراسية 2015.2016.

. المنشور رقم
619/و.ت.و/ أ.خ.و/ ع/ 15 المؤرخ في 11
جوان 2015 بموضوع ترتيبات
تنظيمية و بيداغوجية تخص الدخول
المدرسي 2015-2016.

تجري إجراءات مراجعة التوجيه
(الطعون) ودراسة الالتماسات
المقدمة مع الفصل فيها في إطار
المجالس المعنية و ذلك قبل الخروج
إلى العطلة الصيفية، و يجدر التذكير
بأن هذه العملية تتمثل في تصحيح
الأخطاء الاستثنائية إن وردت في
حساب المعدلات فقط و يبقى
الأساس هو احترام قرارات مجالس
الأقسام أو مجلس التوجيه عندما
يتعلق الأمر بالتحويل إلى شعب في
مؤسسات أخرى أو إلى تخصصات
التعليم و التكوين المهنيين. علما أن
التوجيه عموما و التوجيه إلى إحدى
شعب السنة الثانية ثانوي خصوصا
يخضع إلى آلية متدرجة و متواصلة مع
التلاميذ وأولياءهم، انطلاقا من مطلع
السنة، تحضر وتستغل لأجلها
المقابلات مع التلاميذ و اللقاءات
الدورية مع الأولياء.

تنفيذا للترتيبات الواردة في المنشورين
المذكورين في المرجع أعلاه و تفصيلا
لبعض ما جاء فيهما بغية العمل
على الانتهاء من كل العمليات
المتعلقة بتحضير الدخول المدرسي
خلال شهر جويلية و تهيئة الظروف



و على هذا الأساس، لا يقبل تعويض نقص التأطير في مادة ما باللجوء إلى طلب الإعفاء منها. وعند استحالة توفر التأطير البيداغوجي لمادة اللغة الأجنبية الثالثة -مثلا-، يمكن استثنائيا تحويل شعبة اللغات الأجنبية لتلاميذ السنة الثالثة ثانوي إلى شعبة آداب و فلسفة، مع ضمان إنصاف التلاميذ من حيث التعلّمات القبلية بإضافة ساعتين في مادة الفلسفة لفائدة التلاميذ المحولين. و يكون ذلك بعد تعديل الخريطة التربوية وموافقة مديرية التعليم الثانوي العام و التكنولوجيا.

وأخيرا أوكد على إبلاء كل العناية و الاهتمام لتنفيذ هذه التدابير، وأطلب منكم موافاتي بتقرير عن انعكاسات التطبيق وما قد يعترضكم من صعوبات.

الجزائر في 18 جوان 2015
عن وزيرة التربية الوطنية و بتفويض منها
مدير التعليم الثانوي العام و التكنولوجيا
عبد القادر ميسوم

و مهما يكن من أمر، و عملا بمبدأي المساواة و الإنصاف، و تجنباً لتفاوت بعض التقديرات التقريبية على الكشوف، ينبغي أن تكون مداورات مجالس الأقسام فيما يخص إقرار الانتقال إلى القسم الأعلى مشروطا بإظهار الحصول على معدل سنوي يساوي أو يفوق 20/10 على كشف التقييم في الفصل الثالث.

و أما معالجة حالات "الرغبة" التي لا تتماشى مع الملمح المطلوب فقد تكون باقتراح إعادة السنة على التلاميذ و أوليائهم كحل بديل لها بغرض تمكينهم من الحصول على المعدلات المطلوبة في مجموعة التوجيه المناسبة للشعبة المرغوب فيها.

ب. فيما يخص معالجة التنظيم التربوي لبعض الشعب

نؤكد ضرورة العمل على فتح المزيد من الشعب القليلة الانتشار وتنويعها عامة و دعم مساعي فتح شعبة الرياضيات و التقني رياضيات خاصة مع ضمان التأطير اللازم.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الثانوي العام و التكنولوجي
الرقم: 2015 /0.0.3/126

إلى السيدات و السادة
مديري التربية بالولايات (للتنفيذ)
مفتشي التربية الوطنية
(للإعلام و المتابعة)
مديري الثانويات (للتطبيق)

الموضوع : تنظيم زيارات وخرجات
بيداغوجية استطلاعية للتلاميذ.

المرجع :

- مناهج المواد التعليمية.
- المنشور الإطار رقم
258/و.ت.و.أ.خ.و/15 المؤرخ في
11/06/2015 المتعلق بالسنة
الدراسية 2015/2016.

المرفقات : نموذج لجدول تنظيم
الزيارات.

في إطار تنفيذ مناهج المواد
التكنولوجية في الجذع المشترك علوم
و تكنولوجيا، و في شعبة تقني
رياضي في الاختيارات الأربعة، و من
خلال دعم الأعمال التطبيقية و
التجريبية التي تتطلب تطبيقات
ميدانية، و عملا بما جاء في المنشور
الإطار المذكور في المرجع أعلاه،
الذي يدعو إلى السهر على تنظيم
زيارات و خرجات ميدانية
استطلاعية و تجسيدا لتوصيات
الورشات المنظمة حول مكانة
الأعمال التطبيقية في تدريس المواد
التكنولوجية، يشرفني أن ألفت
انتباهكم إلى ضرورة دعم تدريس
هذه المواد التي تتطلب برمجة أنشطة
بيداغوجية عملية، أهمها الأعمال
التطبيقية، الزيارات و الخرجات
الميدانية، المحاكاة و غيرها من
الأنشطة، حتى يستوفي التعليم
النظري العلمي و التكنولوجي جانبه
العملي الذي لا مناص منه، الذي
من خلاله تتحقق بعض الوضعيات
البيداغوجية الإدماجية المستهدفة.



الجوانب التنظيمية:

علامة استحسان في إطار المشاريع أو التقويم المستمر.

- يرسل التقرير الفصلي المذكور أعلاه على شكل رقمي و ورقي إلى مديرية التعليم الثانوي العام والتكنولوجي، يتضمن تقدير الآثار البيداغوجية على العملية التعليمية-التعلمية.

يكون هذا التقرير مشفوعا بما قد يعترضكم من صعوبات في تنظيم هذه العملية.

فضلا عن الأغراض البيداغوجية، تستهدف هذه الزيارات والخرجات بالنسبة للسنة الأولى ثانوي دعم التوجيه بمعلومات تساعد التلاميذ بغرض تدريبهم على اختيار الشعبة التي تناسب ملامحهم.

و مما لا شك فيه أن هذا النشاط يتطلب منكم إدراك كامل أبعاده التعليمية، و برمجته لا تخلو من مشكلات اعتاد البعض التذرع بها أحيانا مستصغرا شأنها. و بغية تجاوز مثل هذه الوضعيات أدعوكم إلى حث المعنيين على التكفل بهذه

ضمن هذا المسعى المذكور أطلب منكم العمل بما يلي:

- تنظيم زيارات و خرجات بيداغوجية لمؤسسات صناعية واقتصادية تكون مخصصة للمواد التكنولوجية ذات الصلة بالأنشطة التطبيقية المقررة في المنهاج الرسمي.

- ضبط قائمة الزيارات والخرجات حسب المؤسسات الصناعية والاقتصادية المتواجدة في محيط الثانوية بداخل الولاية أو خارجها و حسب طبيعة نشاطاتها.

- موافاة مديرية التعليم الثانوي العام و التكنولوجي ببرنامج هذه الزيارات و الخرجات وفق نموذج الجدول المرفق على أن توسع هذه الزيارات الميدانية إلى الشعب الأخرى العلمية و الأدبية حسب الكفاءات المستهدفة في المنهاج.

- إعداد تقرير فصلي حول هذه الزيارات و الخرجات البيداغوجية يتضمن خلاصة البحوث التي ينجزها التلاميذ تحت إشراف أساتذتهم، حيث يتم تقييمها بمنح



العملية بكل عزم من خلال تحسيس الفريق التربوي بضرورة السعي إلى تحقيق الأهداف البيداغوجية المذكورة.

تمويل الزيارات و الخرجات البيداغوجية :

يتم التكفل المالي بهذه الزيارات والخرجات البيداغوجية التي تدخل ضمن النشاطات الصفية و التي يتضمنها البرنامج الدراسي (كالأعمال التطبيقية مثلا)، ضمن ميزانية تسيير المؤسسة التربوية في البند 24 المادة 245 "النشاط الثقافي و الرياضي" الفقرة الثالثة، وفي حالة عدم تخصيص المبلغ الضروري بهذه المادة بالميزانية السنوية للمؤسسة، يمكن إجراء عملية تحويل لتحقيق الغرض. مع إمكانية إبرام اتفاقية نقل إن استدعي الأمر لضمان أحسن تكفل بهذه الزيارات و الخرجات.

أما المصاريف المترتبة عن النشاطات اللاصفية (خارج البرنامج الدراسي) فتتحملها ميزانية الجمعية الثقافية والرياضية المدرسية في حدود الرصيد المتوفر بالحساب خارج الميزانية المادة 513، مع إمكانية التكفل بها في حالة اكتسائها الطابع الولائي من طرف الاتحادية الولائية للأعمال المكملة للمدرسة (FDOCE) أو الرابطة الولائية للرياضة المدرسية حسب طبيعة وهدف النشاط.

أدعوكم إلى إحاطة هذه العملية بكل عناية خدمة لمبتغاهها التربوي والبيداغوجي.

الجزائر في 18 جوان 2015

عن وزيرة التربية الوطنية و بتفويض منها
مدير التعليم الثانوي العام و التكنولوجي
عبد القادر ميسوم



المادة الأولى : تنشأ على مستوى وزارة التربية الوطنية لجنة تربية لأولمبياد، تسمى " اللجنة الجزائرية للأولمبياد ".

المادة 2 : تعتبر اللجنة الجزائرية لأولمبياد هيئة للتشاور والتداول حول أولمبياد من حيث التكفل بها ومتابعتها وتقييمها.

المادة 3 : تكلف اللجنة الجزائرية للأولمبياد بالمهام الآتية :

- تساهم في إعداد الوسائل الكفيلة لاكتشاف التلاميذ المتفوقين والموهوبين في إحدى المواد.
- تقوم بوضع المناهج البيداغوجية و البرامج التنظيمية لتدريب التلاميذ وتحضيرهم للمشاركة في الأولمبياد.
- تتكفل بالتصفيات الوطنية والأولمبية من حيث مواضيع الأسئلة وعمليات التصحيح.
- تتولى تزويد بنك المعلومات الخاص بهذه المنافسات بالمواضيع التقنية اللازمة.
- تشارك في إنتاج الوثائق التربوية ذات العلاقة بالأولمبياد.
- تقوم بمتابعة المشاركة الجزائرية في الأولمبياد، وتقييم نتائجها.

قرار رقم 254 مؤرخ في 28 ذو القعدة 1436 الموافق 12 سبتمبر 2015 يتضمن إنشاء اللجنة الجزائرية للأولمبياد.

إن وزيرة التربية الوطنية،

بمقتضى القانون التوجيهي للتربية الوطنية 04-08 المؤرخ في 23 جانفي 2008،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزيرة التربية الوطنية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-318 المؤرخ في 17 شوال عام 1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،



- تقدم مساهماتها ومقترحاتها في إطار تطوير تعليمية مادة.

المادة 8 : تعقد اللجنة الجزائرية للأولمبياد جلسات دورية لأشغالها، وفق برنامج عمل مسطر و رزنامة زمنية محددة.

المادة 4 : تشكل اللجنة الجزائرية للأولمبياد من مفتشي التربية الوطنية وأساتذة ويعين هؤلاء الأعضاء بالنظر إلى كفاءتهم وخبرتهم واستعدادهم للعمل طواعية و بدون مقابل مالي في مجال تنظيم الاولمبياد و المشاركة فيها.

المادة 9 : تقدم الهياكل والمؤسسات الوطنية التابعة لوزارة التربية الوطنية، كل في مجال اختصاصها، دعمها للجنة ومساهماتها في إنجاز أعمالها.

ويمكن للجنة أن تستعين في إنجاز أشغالها بأساتذة آخرين من التعليم الثانوي والتعليم العالي والبحث العلمي ممن تلتزم في مشاركتهم فائدة.

المادة 10 : توضح مناشير تطبيقية عند الحاجة كيفيات التكفل ببعض الجوانب التنظيمية والتنسيقية لأشغال هذه اللجنة.

المادة 11 : يلغى هذا القرار ويعوض القرار 174 المؤرخ في 08 ذي الحجة 2015 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لأولمبياد الرياضيات.

المادة 5 : يعين أعضاء اللجنة بقرار صادر عن الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية وتدوم عهدتهم ثلاث (3) سنوات.

المادة 12 : يكلف السيد الأمين العام لوزارة التربية الوطنية بتنفيذ هذا القرار.

ويستخلف العضو المنقطع بنفس الشروط والأشكال.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

المادة 6 : يتراأس الأمين العام لوزارة التربية الوطنية اللجنة الجزائرية للأولمبياد أو من ينوب عنه.

الجزائر في 12 سبتمبر 2015
وزيرة التربية الوطنية
نورية بن غبريت

المادة 7 : تقوم مديرية التعليم الثانوي العام والتكنولوجي بالإشراف التقني على أشغال اللجنة، وتكلف في هذا الإطار بتحضير الاجتماعات وتنظيم الأعمال وتنشيطها.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 105/و.ت.و.أ.ع/15

1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009
المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة
التربية الوطنية.

مقرر مؤرخ في 12 سبتمبر 2015
يتضمن تعيين أعضاء اللجنة
الجزائرية للأولمبياد

و بمقتضى القرار رقم 174 المؤرخ في
08 ذي الحجة 1435 الموافق
2014/10/02 المتضمن إنشاء
اللجنة الجزائرية لأولمبياد.

إن وزيرة التربية الوطنية،

تقرر ما يلي :

بمقتضى القانون التوجيهي للتربية
الوطنية 04-08 المؤرخ في 23 جانفي
2008،

المادة الأولى : يهدف هذا المقرر
إلى تعيين أعضاء اللجنة الجزائرية
لأولمبياد طبقا للمادة الأولى
من القرار المذكور أعلاه.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
265-94 المؤرخ في 06 سبتمبر سنة
1994 الذي يحدد صلاحيات وزيرة
التربية الوطنية،

المادة الثانية: يعين الأعضاء
المذكورين أدناه في اللجنة الجزائرية
لأولمبياد :

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
318-09 المؤرخ في 17 شوال عام



الاسم و اللقب	الصفة
ميسوم عبد القادر	رئيسا اللجنة،
عطية علي	نائب رئيس اللجنة،
د. سعد الله خالد	أستاذ جامعي
د. زغيب عبد الغاني	أستاذ جامعي
د. طالي ملك	أستاذ جامعي
بن فليس صالح	مفتش مركزي،
بوشوشة عبد الصديق	مفتش التربية الوطنية،
رحماني عبد الله	مفتش التربية الوطنية،
دعاس عبد المالك	مفتش التربية الوطنية،
بلعباس سعد	مفتش التربية الوطنية،
تاويرت جمال	مفتش التربية الوطنية،
مجاهد محمد إيدير	أستاذ التعليم الثانوي
بوالديس بغدادي	أستاذ التعليم الثانوي
دريسى مهدي	أستاذ التعليم الثانوي
سماح محمد	أستاذ التعليم الثانوي
شلالي نوال	أستاذ التعليم الثانوي

المادة الرابعة : ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 12 سبتمبر 2015
الأمين العام
عبد الحكيم بلعابد

المادة الثالثة : يلغى هذا المقرر ويعوض المقرر المؤرخ في 07 أكتوبر 2014 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لأولمبياد الرياضيات.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الأساسي
الرقم : 15/0.0.2/173
مديرية التعليم الثانوي العام و التكنولوجي
الرقم : 15/0.0.3/170

إلى

السيدات و السادة مديري التربية
للولايات

**الموضوع: تنظيم أولمبياد
الرياضيات بتوسيع المشاركة إلى
تلاميذ السنة الرابعة متوسط.**

**المرجع: الإرسال رقم 2018 المؤرخ
في 24 أوت 2015.**

تبعاً للإرسال المذكور في المرجع
أعلاه، وتوسيعاً للمشاركة في
المسابقة التصفوية لأحسن التلاميذ
المتدربين في السنة الرابعة متوسط،
فضلاً عن تلاميذ المستويات الثلاثة
من التعليم الثانوي في المؤسسات
التربوية العمومية والخاصة؛ و بغية
تحضير مشاركة بلادنا في هذه
التظاهرة العالمية من خلال تنظيم
المشاركة في الدورات التدريبية

لأولمبياد الرياضيات على المدى
القصير والمتوسط، يشرفني أن اطلب
منكم إحكام العملية وفق الضوابط
التالية:

1. تمكين المشاركة في المسابقة
التصفوية المبرمجة لألمبياد الرياضيات
للتلاميذ الراغبين من السنة الرابعة
متوسط المنتقلين من أقسام الثالثة
متوسط بمعدل 20/20 في مادة
الرياضيات وبتزكية التلاميذ المقترحين
من طرف أساتذة المادة.

2. تمكين المشاركة في هذه المسابقة
التصفوية للتلاميذ الراغبين من
المنتقلين إلى السنة الأولى ثانوي
خلال هذه السنة الدراسية من كل
ثانوية من بين المتحصلين على
معدل 20/20 في مادة الرياضيات
لشهادة التعليم المتوسط وبتزكية
التلاميذ من طرف أساتذة المادة.

3. تمكين المشاركة في المسابقة
التصفوية للتلاميذ الراغبين من
المنتقلين إلى السنة الثانية والثالثة
ثانوي الموجهين إلى شعبة:
الرياضيات، تقني رياضي وعلوم
تجريبية والمتحصلين على معدل
سنوي في مادة الرياضيات أكبر أو



بها أساتذة المادة، يحدد عددهم حسب عدد المترشحين بمعدل 50 مترشح لكل أستاذ. ويشرف على عملية التصحيح كل مفتشي التربية الوطنية لمادة الرياضيات في الولاية الذين يعدون تقريرا حول العملية.

8. تعد قوائم المشاركين مرتبة حسب الاستحقاق مع ذكر تاريخ الميلاد والمؤسسة والمستوى الدراسي وترسل عبر الفاكس والبريد الإلكتروني لمديرية التعليم الثانوي العام والتكنولوجي يوم الثلاثاء 22 سبتمبر 2015. ثم ترفق هذه القوائم بأوراق إجابات التلاميذ وتقرير مفتشي التربية الوطنية لتسلم باليد في ظرف مغلق ومختوم يوم الأحد 27 سبتمبر 2015، لأمانة مديريةية التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

الجزائر في 03 سبتمبر 2015
عن وزيرة التربية الوطنية وبتفويض منها
مدير التعليم الأساسي
محمد فتيح مراد
عن وزيرة التربية الوطنية وبتفويض منها
مدير التعليم الثانوي العام والتكنولوجي
عبد القادر ميسوم

يساوي 20/16 وبتزكية من طرف أساتذة المادة.

4. التكفل بهذه العملية من جميع الجوانب : تعيين المراكز، إعلام التلاميذ، الحراسة والتصحيح....

5. إيفاد ممثل عن مديريةية التربية إلى مديريةية التعليم الثانوي العام والتكنولوجي - المديرية الفرعية للتعليم المتخصص والتعليم الخاص لاستلام ظرفي الموضوعين يوم الأحد 2015/09/13. أحد الموضوعين موجه للسنة الأولى والثانية والثالثة ثانوي وثانيهما للسنة الرابعة متوسط. ذلك علما أن طبيعة مواضيع الأлимпиа مبنية على أساس قدرات عقلية رياضياتية ذكائية أو ما يسمى بالموهبة وهي لا تعتمد على الاسترجاع وغزارة المعارف القبليّة الكثيرة.

6. إجراء المسابقة التصفوية بالنسبة للمترشحين يوم السبت 19 سبتمبر 2015 ابتداء من الساعة التاسعة صباحا.

7. جمع أوراق إجابات التلاميذ وتنظيم عملية التصحيح التي يكلف



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية تسيير الموارد المالية و المادية
المديرية الفرعية لمراقبة تسيير
المؤسسات العمومية تحت الوصاية
رقم : 379 / و.ت.و / م.ت.م.
م.م.م.ف.م.ت.ع.و / 2015

إلى السيدات والسادة

مديري التربية (للتطبيق)
المفتشين (للإعلام و المتابعة)
مديري المؤسسات التعليمية
(للتنفيذ)

الموضوع: تسيير الكتاب المدرسي
في إطار المجانية للسنة الدراسية
2016/2015.

المراجع:

- المنشور الوزارى رقم
165/م.ت.م.م.م.ف.و.م.ت.م./
11 المؤرخ في 2011/03/17.
- المنشور الوزارى رقم
264/م.ت.م.م.م.ف.و.م.ت.م./
12 المؤرخ في 2012/04/17.
- المنشور الوزارى رقم
284/م.ت.م.م.م.ف.و.م.ت.م./
13 المؤرخ في 2013/04/09.

- المنشور الوزارى رقم
266/و.ت.و.م.ت.م.م.م./14
المؤرخ في 2014/05/20.

في إطار تنظيم عملية تسيير الكتاب
المدرسي الخاص بالمجانبة للسنة
الدراسية 2016/2015، يشرفني أن
أحيطكم علما بأن الترتيبات
والإجراءات المنصوص عليها في
المناشير المشار إليها في المرجع
أعلاه، تبقى سارية المفعول مع
التعديلات الآتية :

1. الفوترة الأولى

1.1. المراكز الولائية لتوزيع الوثائق
التربوية (CRDDP) :

تم فوترة 30% من الكتب الموزعة
في إطار المجانية بالاعتماد على
الجدولين 21، 22 محل الفوترة لسنة
2014، على أن تكون هذه الكتب
قد وزعت فعلا على المؤسسات
التعليمية عند تاريخ إنجاز الفوترة
أي قبل 15 جوان 2015 كآخر
أجل، تُحول منها نسختان إلى كل
مؤسسة تعليمية ونسخة واحدة



تعليمية :

يُسَدّد مبلغ الكتب المفوترة قبل 10 جويلية 2015 بعد مراقبتها مع احترام الشروط المحددة في هذا المنشور.

2. الفوترة النهائية :

قصد ضبط وضعية المحاسبة المادية والمالية بُغية إنجاز الفوترة النهائية للكتب المدرسية الموزعة في إطار المجانية وكذا الكتب المباعة، ينبغي إنهاء هذه العملية في كل الأحوال قبل تاريخ 30 نوفمبر 2015 كآخر أجل.

1.2. على مستوى كل المؤسسات التعليمية :

1.1.2. إعداد المحاسبة المادية :

• المدارس الابتدائية: تُرسل أربعة (04) نسخ من الحوصلة الخاصة بكل مؤسسة تعليمية والمنجزة على الجدول 112 إلى المتوسطة قبل 07 نوفمبر 2015 قصد إنجاز الحوصلة

مرفقة بوصول استلام إلى مديرية التربية مرفقة أيضا بالجدول رقم 21 الخاص بالمتوسطات والجدول رقم 22 الخاص بالثانويات في ثلاث نسخ.

2.1. المصالح المعنية بمديرية التربية:

تُحوّل قبل 20 جوان 2015 نسخة من الجدولين رقم 21 و22 إلى مديرية تسيير الموارد المالية والمادية (المديرية الفرعية لمراقبة تسيير المؤسسات العمومية تحت الوصاية) للإعلام والمتابعة استهلاك الاعتمادات المفتوحة، كما ترسل نسخة من نفس الجدولين للمؤسسة المركزية قصد صب مبلغ الفاتورة المدون في الجدول إلى كل مؤسسة تعليمية.

3.1. المسير المالي للمؤسسة الممركزة :

يُحوّل قبل 25 جوان 2015 المبالغ المدونة في الجدولين رقم 21 و22 لكل مؤسسة تعليمية.

4.1. المسير المالي لكل مؤسسة



• **جميع المؤسسات التعليمية:** تُعد قائمتان اسميتان للتلاميذ المستفيدين مجاناً من الكتاب المدرسي، الأولى للتلاميذ المعوزين على الجدول رقم 15 والثانية خاصة بتلاميذ أبناء مستخدمي القطاع على الجدول رقم 16 وترسل قبل **27 نوفمبر 2015** نسخة واحدة منها إلى مديرية التربية للإعلام، أما النسخة الثانية تبقى على مستوى المؤسسة التعليمية لتقديم في كل العمليات التفتيشية التي تنظم في هذا المجال.

2.1.2. تسديد مستحقات الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية (ONPS) قبل 19 ديسمبر 2015:

يتم التسديد بعد الحصول على الفواتير الخاصة بكل الكتب المباعة والكتب الموزعة على التلاميذ المعوزين والكتب الموزعة على التلاميذ أبناء مستخدمي القطاع من جهة وبعد تحصيل المبلغ المخصص للمؤسسة من المؤسسة المركزية من جهة أخرى.

الإجمالية لكل المدارس الابتدائية التابعة لها.

• **المتوسطات:** تقوم كل متوسطة بإنجاز حوصلتين: الأولى خاصة بالمدارس الابتدائية الملحقة على الجدول رقم 122 والثانية خاصة بالمتوسطة على الجدول رقم 132 المرفق لهذا المنشور ترسل نسختان من هذين الجدولين مرفقين بنسخة من الجدول 112 للمصالح المعنية بمديرية التربية قبل **12 نوفمبر 2015** والتي بدورها ترسل نسخة واحدة لكل منهما للمركز الجهوي

لتوزيع الوثائق التربوية (CRDDP) قبل **13 نوفمبر 2015** قصد القيام بالفوترة.

• **الثانويات:** تُرسل نسختان من الحوصلة الخاصة بكل مؤسسة تعليمية على الجدول رقم 142 إلى المصالح المعنية بمديرية التربية قبل **07 نوفمبر 2015** والتي بدورها ترسل نسخة واحدة منها للمركز الجهوي لتوزيع الوثائق التربوية (CRDDP) قبل **13 نوفمبر 2015** قصد القيام بالفوترة.



2.2. على مستوى المراكز الولائية لتوزيع الوثائق التربوية (CRDDP):

على التلاميذ في إطار المجانية وتحول
نسختان من هذه الفواتير مباشرة
للثانوية المعنية قصد التكفل
والتسديد.

• **مديرية التربية:** فاتورة واحدة في
نسختين لكل مؤسسة متخصصة
تابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة
وقضايا المرأة مدعمة بوصل استلام
مؤشر عليه من طرف الجهة
المستلمة.

بعد استرجاع كل الكتب غير المباعة
ومراقبة الحوصلة المقدمة من كل
مؤسسة تعليمية، تقوم المراكز الولائية
لتوزيع الوثائق التربوية بناء على
ذلك بإنجاز قبل تاريخ 27 نوفمبر
2015 ما يلي:

تقوم المراكز الولائية لتوزيع الوثائق
التربوية (CRDDP) أيضا بإرسال

أ - إلى مديرية التربية بالولاية:
✓ نسخة من الجدولين رقم 21
و22 مدعمان بنسخة واحدة من
كل الفواتير المحولة مباشرة
للمؤسسات التعليمية؛
✓ نسخة من الجدول رقم 23 مرفق
بثلاثة نسخ من الفواتير الخاصة
بالمؤسسات المتخصصة التابعة لوزارة
التضامن الوطني والأسرة وقضايا
المرأة.

• لكل متوسطة:
أ- فاتورتين: الأولى خاصة بالكتب
المباعة والثانية خاصة بالكتب الموزعة
على التلاميذ في إطار المجانية
بالمتوسطة.

ب- فاتورتين: الأولى خاصة
بالكتب المباعة والثانية خاصة
بالكتب الموزعة على التلاميذ في
إطار المجانية بالمدارس الابتدائية
التابعة لها وتحول نسختان من كل
هذه الفواتير مباشرة للمتوسطة المعنية
قصد التكفل بالتسديد.

• لكل ثانوية:
فاتورتين: الأولى خاصة بالكتب
المباعة والثانية خاصة بالكتب الموزعة



ب - إلى الديوان الوطني
للمطبوعات المدرسية (ONPS) :
✓ نسخة من الجداول 21، 22،
23؛
✓ نسخة من الحوصلة الإجمالية
للجداول رقم 122، 132، 142
مؤشر عليها من طرف مصالح
مديرية التربية؛
✓ قرص مضغوط تحفظ فيه كل
الجداول المحولة.

مدير التربية مع مراعاة «خدمة
منجزة» وهذا قبل تاريخ 04
ديسمبر 2015 كآخر أجل،
- إنجاز الحوصلة النهائية على
الجدول رقم 31 المرفق ويحولها إلى
مصالح مديرية التربية قبل تاريخ 04
ديسمبر 2015.

4.2. على مستوى مديريات التربية
:

3.2. على مستوى المؤسسة
المركزة :

تقوم المصالح المعنية بمديرية التربية
بإرسال قبل تاريخ 10 ديسمبر
2015 إلى :

يقوم مسير المؤسسة المركزة بما يلي
:
- تحويل المبالغ اللازمة لكل مؤسسة
تعليمية وفقا للجدولين 21 و 22
المستلمين قبل تاريخ 04 ديسمبر
2015 كآخر أجل،
- تسديد الفواتير المتعلقة بالتلاميذ
ذوي الاحتياجات الخاصة والتلاميذ
المتكفل بهم في المؤسسات
المتخصصة مؤشر عليها من طرف

مديرية تسيير الموارد المالية
والمادية: نسخة من الجداول رقم
21، 22، 23 ونسخة من الحوصلة
الولائية للجداول 122، 132، 142
مؤشر عليها من طرف مدير المركز
الولائي لتوزيع الوثائق التربوية
ونسخة من الجدول رقم 31 المنجز
من طرف مسير المؤسسة المركزة.



المركز الولائي لتوزيع الوثائق التربوية (CRDDP) :

بالتلاميذ المعوزين وأبناء مستخدمي
القطاع قصد تحويل المبالغ اللازمة
لكل مؤسسة.

نسخة من الجدول رقم 122 مرفق
بالجدول رقم 112 ونسخة من
الجدولين رقم 132 و142 المنجزة من
طرف كل مؤسسة.

المؤسسة الممركزة:

– نسخة من الفواتير الخاصة
بالتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة
والتلاميذ المتكفل بهم في المؤسسات
المتخصصة مرفقة بنسخة من الجدول
رقم 23 من أجل التكفل والتسديد
مؤشر عليها من طرف مدير التربية
مع عبارة «خدمة منجزة».

– نسخة من الجدولين رقم 21
و22 المرفقين للفواتير الخاصة

أطلب من الجميع كل فيما يخصه،
إيلاء الأهمية البالغة لهذه العملية
مع احترام الآجال المحددة لها وعلى
السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات القيام بالمتابعة الخاصة
وتشكيل خلية للمتابعة اليومية
وإرسال حوصلة شاملة للعملية
بتاريخ 10 ديسمبر 2015 إلى
مديرية تسيير الموارد المالية والمادية
(المديرية الفرعية لمراقبة تسيير
المؤسسات العمومية تحت
الوصاية) وموافاتي بكل الصعوبات
التي قد تعترضكم.

الجزائر في 02 جوان 2015
عن وزيرة التربية الوطنية و بتفويض منها
مدير تسيير الموارد المالية و المادية
بلقاسم بوقشور

